جامعة محمد خيضر بسكرة
الحقوق والعلوم السياسية
القانون الخاص

مذكرة ماستر

الحقوق والعلوم السياسية
القانون الخاص
قانون أعمال

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:
مهدي دلال / العيفة سمية

يوم: 03/06/2025

حقوق المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

بوستة إيمان	أ. مح أ بسكرة	رئيسا
معاشي سميرة	أ. مح ب بسكرة	مشرفا
شعوة لمياء	أ. مس ب بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2024-2025

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا لإنجاز هذا العمل، والشكر لسيد الخلق رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم. ونشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إتمام هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذة المحترمة " معاشي سميرة " التي لم تبخل يوماً بوقتها وجهدها علينا، ولقبولها الإشراف على عملنا خطوة بخطوة بكل جدية وتفاني فجزاها الله خيراً ووفقها لما يحبه ويرضاه.

وكذلك نقدم الشكر والإمتنان إلى عائلاتنا الذين كانوا مصدر الدعم لنا وسندا لنا في هذه الدراسة لكم منا عظيم الشكر.

الإهداء

أحمد الله الذي تتم به الصالحات والشكر لله فبفضله وتوفيقه سبحانه وتعالى بلغت هذا المستوى.

أما بعد أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى أمي رمز المحبة والحنان التي عن شكرها يعجز اللسان أطال الله عمرها.

إلى سندي في هذه الحياة أخوتي حفظهم الله:

- سمير

-عبد القادر

- ياسر

- محمد شمس الدين

إلى اخواتي رعاهم الله:

- سعاد

- صبرين

- هاجر

وإلى أبناء أخوتي:

- عمر

- حنان

- يوسف

- يحي

وإلى رفيق الدرب زوجي العزيز لك كل الشكر والحب لما قدمته من دعم نفسي ومعنوي أهدي إليك ثمرة هذا الجهد عرفانا وإمتنانا لما بذلته لأجلي.

دلال

إهداء

بعد قوله تعال (وقضى ربّك ألاّ نعبد إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا).

أهدي نجاحي إلى:

أمي وأبي اللذان أذاقاني طعم النجاح والتفوق في مسيرتي الدراسة، اليوم وبفضل دعواتهم وصبرهم اليوم أكملت آخر درجة في سلم النجاح، واليوم وبفضلهم ها أنا في القمة حفظهم الله لي وأدام الصحة والعافية عليهم.

أهدي نجاحي إلى كل من علمني منذ صغري إلى غاية تخرجي من الجامعة.

كما أهدي نجاحي اليوم الى نفسي، التي عاشت المعاناة في مشوار الدراسة والتي كانت تحمل في كيانها التعب، وانا اليوم أحلق في جو نجاحاتي وصبري و الحمد لله.

سمية

قائمة الاختصارات

الرمز	الدلالة
ق. ت. ج	القانون التجاري الجزائري
ط	الطبعة
د. ط	دون طبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
ج. ر	الجريدة الرسمية

مقدمـــة

تعتبر شركة المساهمة نوع من أنواع شركات الأموال وهي النموذج الأمثل لها، ولا تقوم على الاعتبار الشخصي لشريك، أي أن وفاة المساهم أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر على الشركة.

وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بقدر الحصة التي قدمها لشركة، وهذا النوع من الشركات يمكن تداول الأسهم فيها بأي طريقة من طرق اكتساب الملكية كالشراء أو الهبة.

عند اكتساب المساهم لسهم أو أكثر داخل شركة المساهمة يكتسب معه مجموعة من الحقوق اللصيقة بهذا السهم كالحق في تداول أسهمه والحصول على الأرباح، وكذلك الحقوق الأخرى كالتصويت والرقابة والاستدعاء إلى الجمعية العامة.

قد يتعرض المساهم للمساس بحقوقه التي اكتسبها عند ملكية السهم، لذلك سعى المشرع الجزائري لحماية وتنظيم حقوق المساهم داخل شركة المساهمة.

1-أهمية الموضوع:

تعود أهمية موضوع حماية المساهم داخل شركة المساهمة لأهمية شركة المساهمة في حد ذاتها، وتبرز هذه الأهمية من خلال:

أ – أهمية علمية:

- الإلمام والإحاطة بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق المساهم داخل شركة المساهمة.
- الاطلاع على مختلف المفاهيم ذات الصلة بموضوع حماية المساهم في الشركة.

ب – أهمية عملية:

- إبراز الحقوق التي يتمتع بها المساهم في شركة المساهمة.
- بيان السبل التي يحق للمساهم استخدامهما لحماية حقه في شركة المساهمة.

2-أسباب اختيار الموضوع:

تعود دوافعنا للبحث عن هذا الموضوع لمجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية.

أ- أسباب ذاتية:

من أهم الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع:

- ميولنا العلمية بكل متعلقات موضوع الشركات التجارية والرغبة والشغف لمواصلة الدراسات المعمقة في هذا الجزء من القانون التجاري.
- الشغف لتعرف على حقوق المساهم داخل شركة المساهمة.

ب- أسباب موضوعية:

ومن أهم الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع ما يلي:

- موضوع الدراسة ضمن مجال التخصص.
- من أجل حماية المساهم من التعرض لحقوقه والمساس بها داخل شركة المساهمة.

3- أهداف الموضوع:

ونهدف من موضوعنا الوصول إلى الغايات التالية:

- التعرف على مركز المساهم داخل شركة المساهمة.
- معرفة الحقوق التي يتمتع بها المساهم داخل الشركة من حقوق مالية وحقوق إدارية.
- بيان الدعاوى التي يلجأ إليها المساهم عند التعرض للمساس بحقوقه داخل شركة المساهمة.

4 – الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع استندنا على مجموعة من الدراسات السابقة من بينها:

✓الدراسة التي أنجزها مزوار فتحي، والخاصة بموضوع حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون، وخش مذكرة شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، حيث قسم الباحث هذه الدراسة من خلا فصلين، الفصل الأول بعنوان حماية الحقوق المالية للمساهم، والفصل الثاني بعنوان الآليات القانونية لضمان حماية المساهم، فالدراسة هذه كانت متشابهة إلى حد بعيد لدراستنا لكنها لم تتطرق للجرائم والعقوبات التي تم التطرق لها في دراستنا.

✓ الدراسة التي أنجزتها بن غالية سمية فاطمة الزهراء، و الخاصة بموضوع الحقوق الأساسية المساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أصلها أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، حيث قسمت الباحثة الدراسة إلى فصل تمهيدي بعنوان الحقوق الأساسية ومبدأ الحرية التعاقدية في ظل نظرية العقد والتنظيم لشركة المساهمة، وتطرقت للفصل الأول إلى الحقوق الأساسية للمساهم بإعتباره شريكاً ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، وفي الفصل الثاني إلى الحقوق الأساسية المساهم بإعتباره

عضوا، هذه الدراسة تطرقت تقريبا إلى كل الأجزاء التي تناولناها في دارستنا لكن كانت مفصلة جدا عن ما تم التطرق له في موضوع دراستنا والإختلاف بين هاته الدراسة و موضوع دراستنا أنها أغفلت الجرائم و العقوبات المقررة لها والتي تم التطرق لها في دراستنا.

✓ الدراسة التي أنجزها قلوش الطيب والخاصة بموضوع تكريس مبدأ المساواة في القانون التجاري ضمان لحقوق المساهم في شركة المساهمة، وهي مقالة منشورة في مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 7 العدد 2، 2022، هذه الدراسة لم تتطرق إلى كل العناصر التي تم التطرق لها في دراستنا، إلا أنها تلتقي في نفس النقطة مع دراستنا في جزئية مبدأ المساواة بين المساهمين.

5- صعوبات الدراسة:

_ قلة الكتب الجزائرية المتخصصة في موضوع الدراسة.

6-إشكالية الموضوع:

ماهي الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حق المساهم داخل شركة المساهمة؟

وتتفرع عنها مجموعة التساؤلات الفرعية المتمثلة فيما يلي:

– فيما يتمثل مركز المساهم داخل شركة المساهمة؟

– ماهي الحقوق التي يتمتع بها المساهم داخل شركة المساهمة؟

– ماهي الدعاوى التي يحق أن يحركها المساهم عند المساس بحقوقه؟

7– المنهج المتبع:

إتبعنا خلال دراستنا لموضوع حقوق المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق لتعريف المساهم، وبيان الحقوق التي يتمتع بها داخل شركة المساهمة، مستندين في ذلك لتحليل النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن.

8 – خطة الدراسة:

قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الحماية المالية لحقوق المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري ويشمل هذا الفصل مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مركز المساهم وأساسه القانوني، وإلى المبحث الثاني لحق المساهم في ملكية الأسهم. وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الحماية القضائية للمساهم في شركة المساهمة من خلال مبحثين، وتناولنا في المبحث الأول الحقوق الإدارية المساهم في شركة المساهمة، وفي المبحث الثاني تطرقنا للآليات القانونية لحماية المساهم في شركة المساهمة

الفصل الأول: الحماية المالية لحقوق المساهم في شركة المساهمة

تعتبر الحقوق المالية هي الدافع الأساسي لدخول المساهم في شركة المساهمة ولذلك كفلها المشرع الجزائري بنصوص قانونية من أجل بث الطمأنينة في نفس المساهم، وهذا ما يدفعه للمشاركة في رأس مال الشركة وهذه الحقوق التي اكتسبها المساهم بعد دخوله في شركة لا يجوز المساس بها كالحق في تداول أسهمه أو الحصول على الأرباح.

وفي هذا الفصل سنتطرق في المبحث الأول مركز المساهم وأساسه القانوني في شركة المساهمة وفي المبحث الثاني حق المساهم في ملكية الأسهم في شركة المساهمة.

المبحث الأول: مركز المساهم وأساسه القانوني في شركة المساهمة

بعد اكتساب المساهم سهماً أو أكثر داخل شركة المساهمة يحصل على حقوق لصيقة به مادام مالكاً لها. ولا يمكن حرمانه منها أو المساس بها، وهذا ما يثبت المركز القانوني المهم الذي يكتسبه المساهم بمجرد امتلاكه لسهم داخل الشركة.

من أهم المبادئ التي تحكم شركة المساهمة مبدأ المساواة لأنه يضمن حقوق المساهمين فيها، وقد كرس هذا المبدأ من أجل التعامل بين المساهمين على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى المركز القانوني للمساهم في المطلب الأول، وإلى أساسه القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المركز القانوني للمساهم:

لتحديد المركز القانوني للمساهم لا بدمن التطرق لتعريفه قبل تبيان وضعه القانوني في شركة المساهمة. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لتعريف المساهم في الفرع الأول وإلى وضع المساهم في الشركة كفرع ثاني.

❖ الفرع الأول: تعريف المساهم:

قبل التطرق التعريف القانوني والفقهي للمساهم لابد كم من تعريفه لغة.

أولاً: تعريف المساهم لغة:

يمكن تعريف المساهم لغة بأنه صاحب السهم، أو الأسهم في مشروعا ما.[1]

أي أن كلمة مساهم مشتقة من السهم، وهو في اللغة العربية لديه عدة معاني منها النصيب، والجمع السهمان.[2]

ومنه قول الله تعالى: «فَساهَمَ فكَانَ مِنَ المدُحضِينَ» [3]

ثانياً: التعريف القانوني والفقهي للمساهم:

1. أ. التعريف القانوني: من الناحية القانونية أغلب التشريعات والقوانين لم تعرف المساهم بشكل صريح بما في ذلك المشرع الجزائري. ومن خلال استقراء نص المادة 596 من القانون التجاري.[4]

يمكن استنتاج تعريف للمساهم بأنه الشخص الذي يكتتب في رأس مال الشركة ويدفع الربع على الأقل في الأسهم النقدية والباقي يدفعه مرة واحدة أو عدة مرات خلال مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وبالنسبة للأسهم العينية يدفع قيمتها فوراً وكاملة.

1 علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، ط1، الشركة التونسية للتوزيع، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس، الجزائر، 1979، ص 1063.

2 أبي نظر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، د–ط، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص 568.

3 سورة الصافات، الآية 141.

4 الأمر 75 /59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بمرسوم التشريعي 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الصادر في ج–ر، عدد 43، المؤرخة في 29 يونيو 1993، ص 10.

2. التعريف الفقهي: حاول الكثير من الفقهاء تعريف المساهم ومن بين التعريفات التي يمكن اعتمادها: «كل من يملك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها من أول الأمر أو آلت إليه ملكيتها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية كالشراء أو الهبة أو الوصية».[1]

وعرف بعض الفقهاء المساهمون على انهم: «الشركاء في رأس مال شركة المساهمة، يتقاسمون الأرباح التي نها الشركة ويتحملون مسؤوليتها قدر نسبة مشاركتهم في رأس مالها».[2]

Les actions sont des titres que matérialise la contribution d'un actionnaire au capital social de la société. En contre partie de son apport, le contributeur, en sa qualité d'associé, dispose d'un certain nombre de droits ou prérogatives, regroupées en droits politiques et financiers, ou droits patrimoniaux et extrapatrimoniaux[3].

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن المساهم هو الشخص الذي يملك سهم أو أكثر داخل شركة المساهمة ويتمتع بمجموعة من الحقوق اللصيقة بهذا السهم ويتحملون في المقابل أعباء هذا المركز.

1 بشرى خالد تركي المولى، التزامات المساهم في الشركة المساهمة، د – ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 17.

2علي طلال هادي، الحماية القانونية لأقلية المساهمين من مخاطر الاستحواذ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، مجلد 32، ال عدد02، بغداد، 2017، ص 393.

3 مختار حفص ، les droits des actionnaires dans la societe par action ، مجلة الدراسات القانونيية المقارنة لجامعة حسيبة بن بوعلي شلف كلية الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 08، العدد01، 2022، ص1023

❖ الفرع الثاني: وضع المساهم في شركة المساهمة:

يختلف وضع المساهم صاحب السهم عن صاحب حصة التأسيس في شركة المساهمة كذلك عن صاحب السند داخل نفس الشركة. لذلك لابد من التمييز بين المراكز الثلاثة.

- **تمييز المساهم عن صاحب حصة التأسيس:** حصة التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، أما السهم فيمثل حصة نقدية أو عينية في رأس مال الشركة. تصدر حصة التأسيس بدون قيمة إسمية تدرج في الصك الذي يجسدها على عكس
- **تمييز صاحب السهم عن صاحب السند:** لا يجوز لحامل سند القرض التدخل في إدارة الشركة بينما يجوز ذلك لصاحب السهم. وكذلك لحامل السند الحق في فائدة ثابتة بغض النظر عن نتائج نشاط الشركة في الربح والخسارة، أما صاحب السهم فيحصل على ربح متغير وقد يتحمل الخسائر أيضا.[1]

وفي هذا الفرع سنتطرق للمساهم كعضو في الشركة والآثار المترتبة على كونه عضو داخل الشركة.

1خالد إبراهيم المتلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط 3، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 20.

أولا: المساهم عضو داخل الشركة:

يرتبط المساهم بالشركة إما بالاكتتاب عند بداية التأسيس للشركة أو بشراء الأسهم أثناء حياة الشركة وهنا يتحدد وضع المساهم القانوني داخلها باعتباره عضو فيها، ولا يجوز حرمانه من العضوية إلا برضاه. ويلتزم المساهم باحترام مصلحة الشركة ولا يتصرف خارج إطار ذلك، لأنه وفي حالة إخلاله بالتزاماته أو قيامه بتصرف يضر بالشركة، يجوز إبعاده منها نظاميا أو قانونياً. كما يجوز للشريك فسخ عقد الاكتتاب في حالة أخل المؤسسين بالتزاماتهم.[1]

ثانياً: الآثار المترتبة على المساهم كونه عضو في شركة المساهمة:

طبقا لنص المادة 592 من ق. ت. ج التي تنص على أن: «شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم» [2]

فمن الخصائص المهمة لشركات الأموال أن الشريك فيها تكون مسؤوليته بقدر مساهمته في تكوين رأس مالها وبما أن هذه المساهمة تتحدد بقيمة الأسهم التي يمتلكها. لذا فإن قيمة السهم يحدد مسؤوليته في ضمان ديون والتزامات الشركة. [3]

تكون مسؤولية المساهم في الشركة محدودة في حدود حصته التي قدمها في رأس مال الشركة أو بالأحرى الأسهم التي اكتتب فيها وهو لا يكتسب صفة التاجر، وفي حالة إفلاس الشركة لا يؤدي

1عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، د –ط، دار الكتب القانونية . دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص، ص 29 –30.

2 المادة 592 من المرسوم التشريعي 93 – 08.

3 فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 301.

إلى إفلاسه ولا تنقضي الشركة بوفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه، لأن شركة المساهمة لا تقوم على الاعتبار الشخصي.[1]

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه غير أن حقها في التعديل ليس مطلقاً بل يرد عليه استثناءات من بينها لا يجوز للجمعية العامة غير العادية الرفع من التزامات المساهمين طبقا للمادة 674 من ق. ت. ج.[2]

توجد عدة حقوق لصيقة بالسهم يكتسبها المساهم بالبقاء في الشركة همها: حقه في التنازل عن السهم وكذلك حقه في الحصول على الأرباح وحضور الجمعيات العامة والمداولات والتصويت على قراراتها. بالإضافة إلى حقه في رقابة إدارة الشركة وحقه في اقتسام فائض التصفية عند حل الشركة، وتعتبر هذه الحقوق أساسية بالنسبة للمساهم ولا يجوز حرمانه منها، وكلها مقررة للمساهم بصفته شريكاً في الشركة. [3]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمساهم:

لتحديد الأساس القانوني للمساهم وجب علينا دراسة مبدأ المساواة بين المساهمين وتطبيقاته وذلك من خلال هذا المطلب الذي سنتطرق فيه لمبدأ المساواة في الفرع الأول، وإلى تطبيقاته في الفرع الثاني.

1 فاطمة الزهراء بدي ، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 /2017، ص 18.

2 المادة 674 من المرسوم التشريعي 93 -08، ص 23.

3 نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، د -ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 211.

❖ **الفرع الأول: مبدأ المساواة:**

نص المشرع الجزائري في القانون التجاري صراحة على مبدأ المساواة بين المساهمين في المادة 715 مكرر4: «.... ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين...».[1]

ونصت المادة 715 مكرر 42 من ق. ت. ج على: «... وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات».[2]

نظراً لأن القانون التجاري الجزائري أجاز إنشاء أسهم ممتازة تقرر لحاملها حقوق لا يتمتع بها حامل الأسهم العادية.[3]

بعدما شرع المشرع الجزائري لشركة المساهمة بإصدار أسهم عادية وأخرى ممتازة أكد على ضرورة المساواة بين المساهمين الذين ينتمون لنفس الفئة، وبالتالي المساواة بين الأسهم من نفس الفئة، ونجد أيضاً في نص آخر المشرع الجزائري قد ساوى بين كل المساهمين ومهما كانت فئة الأسهم في الحق للحضور للجمعية العامة لشركة المساهمة. [4]

1 المادة 715 من المرسوم التشريعي 93 -08.

2 المصدر نفسه، ص 39.

3 الطيب قلوش، تكريس مبدأ المساواة في القانون التجاري ضمان لحقوق المساهم في شركة المساهمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، مجلد 7، العدد 2، 2022، ص 490.

4 أسماء بن ويراد، واقع المساواة داخل شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص 81.

❖ **الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة:**

تتنوع الأسهم باختلاف الحقوق التي يتمتع بها المساهم، إذ لا يوجد صنف واحد من الأسهم فهناك أسهم عادية تمنح للمساهم الحقوق اللصيقة بهذا السهم كالحق في التصويت والرقابة والحصول على الأرباح، وهناك فئة أخرى من الأسهم تدعى بالأسهم الممتازة والتي تمنح لصاحبها حقوق إضافية غير الحقوق المخولة لصاحب الأسهم العادية. وتكون له أولوية الحصول على الأرباح أو القسمة الناتجة عن التصفية. وهنا تكون الشركة قد منحت امتيازات لبعض حملة الأسهم دون البقية وهذا مخالفة كأصل عام لمبدأ المساواة بين المساهمين. [1]

المساواة المطلقة بين المساهمين لا تسود إلا داخل كل فئة. [2]

إن إصدار الشركة للأسهم الممتازة لا يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة. فهذا الأخير يظل قائماً كونه يقتضي المساواة بين الحقوق والواجبات التي تمنح لأصحاب الأسهم داخل الفئة الواحدة. [3]

وتنص المادة 715 مكرر 44 من ق. ت. ج على أنه: «يمكن تقسيم الأسهم العادية الإسمية إلى فئتين إثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية تتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة.[4]

1 فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011 / 2012، ص 26.

2 سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015 2016، ص، ص 34 –35.

3 نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 199.

4 المادة 715 من المرسوم التشريعي 93 – 08.

نستنتج أن الامتيازات التي يستفيد منها صاحب الأسهم الممتازة ولا يستفيد منها صاحب الأسهم العادية لا يؤدي هذا الامر الى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين. لأن إخلال بمبدأ المساواة يتحقق عند تفاوت الحقوق والواجبات بين أصحاب الأسهم من نفس الفئة.

المبحث الثاني: حق المساهم في ملكية الأسهم في شركة المساهمة

إن المساهم بعد عملية الاكتتاب في أسهم الشركة مباشرة يصبح له الحق الكامل الاستفادة من كل سهم تم الاكتتاب فيه، وتأسيسا على ذلك تتبعه مجموعة من الحقوق اللصيقة به، والهدف الأساسي من العملية هو تحقيق الأرباح، وتجدر الإشارة أن هذه الأرباح حق من حقوق المساهم في الشركة، وفضلا عن ذلك هناك الحق في تداول الأسهم وغيره من الحقوق الاخرى.

وحق الملكية يمنح لصاحبه حق التصرف فيه وكل السلطات المرافقة لهذا الحق.[1]

ومن هذا المبحث سنتطرق إلى حق المساهم في التصرف في أسهمه في شركة المساهمة (المطلب الاول)، وإلى الحق في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة (المطلب الثاني).

1 ابراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية المفهوم و الطبيعة القانونية وآلية الحماية (دراسة مقارنة)،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمّان، 2015،ص 104 .

المطلب الأول: حق المساهم في التصرف في أسهمه في شركة المساهمة.

من الجدير بالملاحظة أنه بعد عملية الاكتتاب مباشرة، تنصرف إلى المساهم مجموعة من الحقوق، منها حق التصرف في أسهمه، وفي هذا المقام قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع: تعريف السهم وانواعه (الفرع الأول)، حرية تداول الأسهم والقيود الواردة عليها (الفرع الثاني) حق الأفضلية في أسهم الشركة (الفرع الثالث).

❖ الفرع الاول: مفهوم السهم في شركة المساهمة.

تعددت تعاريف السهم في شركة المساهمة وقد تباينت الأخرى معتمدة على معايير معينة لتحديد هذا التعريف كما تعددت انواع الاسهم.

أولا: تعريف السهم في شركة المساهمة:

1. تعريف السهم اصطلاحا: يقصد بالسهم (الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه في الشركة).[1]

_السهم هو: (مقدار ما أسهم به في رأس مال الشركة، المعبر عنه بصك لإثبات ملكية المساهم، له قابلية التداول، ذو خاصية الأجل الطويل ويعطي لمالكه حقوق خاصة). وفي هذا الإطار تجد أنّ السهم يمثل عملة لوجهين: الوجه الأول هو عبارة عن: الحصة المقدمة من طرف المساهم إلى شركة المساهمة والذي يمثل رأس مالها، والوجه الثاني هو عبارة عن: صك يمثل وثيقة إثبات أحقية المساهم لحصته داخل الشركة.[2]

1 _عباس حلمي المنزلاوي ،القانون التجاري (الشركات التجارية)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران،1994، ص 91.

2 _ محمد عدنان بن الضيف، الاستثمار في بورصة القيم المنقولة بين المحفزات والعوائق ، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، ديسمبر 2016، ص 211.

_ كما يعرف السهم على انه (جزء أو حصة من رأس مال الشركة قيمتها الإسمية تمثل قيمة رأس مال المكتتب به، أو هي أدوات دين (ائتمان) طويل الأجل وتمثل حقوقاً لمن يحملها على الدخل الصافي وأصول الشركات التي تصدرها، فحملة الأسهم هم شركاء في صافي الدخل الذي تحققه مؤسسات الأعمال ورأس مال تلك المؤسسات التي تصدر الأسهم، ولا يحصلون على فوائد وإنما يحصلون على أرباح أو خسارة تبعا لما يحدده المركز المالي للشركة التي اصدرت هذه الأسهم. [1]

كما يعرفه البعض الآخر على أنه: (يمثل المشاركة في الملكية كونه يمثل حصة محدودة في ملكية مؤسسة أو شركة مساهمة مثبتة بصكوك قانونية يمكن تداولها بيعا أو شراء في الأسواق المالية. [2]

كما عرفه المشرع الجزائر يا بنص المادة 715 مكرر 40 من ق. ت: "سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لحد من رأس مالها".[3]

كما نجد تعريفه عند البعض بأنه:(النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة، ويقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص ويتمثل في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة. [4]

1 سعاد يحي، دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية وآفاق تطويرها دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي، (2008_2015)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018_2019، ص 45.

2 سهيلة عتروس، الأسهم كأداة استثمار في سوق رأس المال والموقف الشرعي منها، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 11، 1 مارس 2016، ص 117.

3 خالد العمري ، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المركز الجامعية، الجزائر، المجلد06، العدد 02 ،15 ديسمبر 2021 ص 304.

4 محمد فوزي سامي، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، الشركات التجارية، الأوراق التجارية و الأعمال المصرفية)، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2003 ، ص 244.

و: "صك مكتوب يتضمن حصة المساهم في رأس مال شركة المساهمة أي يمثل حق دائنية للمساهم قبل الشركة يخوله الحق في الحصول على نسبة من الأرباح، وعلى نصيب في موجوداتها عند تصفية الشركة". [1]

نستنتج مما سبق ذكره من التعريفات أن السهم يعطى للمساهم في شركة المساهمة مجموعة من الحقوق اللصيقة به ومنذ اكتتابه في عدد من الأسهم المطروحة يبقى له الحق بالتمتع بجميع الحقوق المتعلقة به إلى غاية تصفية الشركة، ويمثل كجزء آخر في رأس مال للشركة وجزء من أرباحها.

2. تعريف السهم وفق معايير متنوعة:[2] نجد هناك من عرف السهم على اساس معيارين هما:

1_ تعريف السهم وفق معيار الاكتتاب (حصة رأس مال الشركة): حسب هذا المعيار تم تعريف السهم على انه:

" الصك الذي تمنحه الشركة للمساهم نتيجة اكتتابه فيها. " وهو حصة الشريك في رأس مال شركة الأموال."

2_ تعريف السهم وفق معيار السند (صك الشركة): عرفه على أساس: "هو صك يعطى للمساهم، ويمثل بطاقة هوية له من حيث إثباته لحقوقه داخل الشركة، ومن خلال هذا الصك بإمكانه ممارسة جميع الحقوق الناتجة عن ذلك".

1 أسامة أحمد شوقي المليجي، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2004، ص 17.

2 سليماني بدري ومحمد فتاحي ، الأسهم الممتازة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة القانون و المجتمع ،تصدر عن مخبر القانون و المجتمع بجامعة أدرار، المجلد 11، العدد 01 ، جوان 2023، ص 310.

ثانيا: خصائص الأسهم في شركة المساهمة

تتميز الأسهم بعدة خصائص نذكر أهمها:

1. **تساوي قيمة الأسهم:** يجب ان تتساوى أسهم شركات المساهمة في القيمة فلا يكون لبعضها قيمة أعلى من قيمة الأخر وفائدة ذلك هو تسهيل عمل الشركة وتسهيل توزيع الأرباح، وضبط عملية احتساب الأصوات في الجمعية العمومية للشركة وغير ذلك[1].
2. **عدم القابلية للتجزئة:** من الخصائص التي تميز السهم هو عدم قابليته للتجزئة بالنسبة إلى الشركة، لابد من التأكيد في حالة كان للسهم أكثر من مالك واحد وذلك عن طريق الإرث، كان على الورثة تعيين شخص واحد ليتولى مباشرة الحقوق اللصيقة بالسهم في مواجهة الشركة، لأن الشركة تعرف السهم أكثر من معرفتها للمساهم.[2]

ان هذه الخاصية تبرز مكانة المساهم المالك الحقيقي للسهم وذلك لما يترتب علبها من مجموعة من الحقوق اللصيقة به وهذه كأصل عام.

في بعض الحالات قد تستنزف شركة ما قدرتها في التبادل في اسهم منخفضة السعر وتقرر تجزئة السهم، وغالبا ما تضطر لذلك ليس فقط من أجل خفض عدد الاسهم المطروحة للتداول وإنما من اجل تحسين الإيرادات ولا بد أن يكون للأسهم قيمة مرتفعة حتى يكون لها مردود في حصص الأرباح. [3]

1 أحمد بن عبد الله بن ابراهيم آل طلب، الأسهم والسندات (حقيقتها وحكمها)، مجلة الدراسات العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المجلد العدد 47، العدد 02، يناير 2023، ص 670 .

2 محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأشخاص و الأموال)، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 263.

3 جيمس بي آركباور رون شولتز، الاكتتاب، (دليل رجال الأعمال حول كيفية طرح شركاتهم الخاصة للاكتتاب العام) ،ط 1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 224 .

وعلى المستوى الإجرائي فان الشركة قد تلجأ الى تجزئة السهم خروجا عن القاعدة العامة، وذلك بالأخذ بمجموعة من الاجراءات، مخالفة الوضع العام والتقليدي من اجل مصلحة الشركة.

3. **محدودية مسؤولية الشركاء:** عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري على انها: "شركة المساهمة هي التي ينقسم رأسمالها لحصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم...".[1]

ومن هذا التعريف نستنتج انه: لا يسأل الشركاء على ديون الشركة الا بقدر الحصة التي تم تقديمها، وبأننا في صدد دراسة شركة المساهمة التي تكون مسؤوليتها محدودة خلافا للشركات للأشخاص التي تكون مسؤولية الشركاء المطلقة.

4. **قابلية السهم للتداول:** ويقصد بقابلية السهم للتداول: انتقال ملكية الأسهم بالطرق التجارية دوت الحاجة الى اتباع اجراءات حوالة الحق، ويكون فيه حق تنازل المساهم عن سهمه الى مساهم أخر ليحل محله في الشركة أو من خلال البيع والشراء. [2]

فضلا على ما تم ذكره نستنتج ان: خاصية تداول الأسهم بالنسبة للشركة من أهم الخصائص التي تميز نموذج شركة المساهمة على باقي الشركات الأخرى.

1 خالد بن سعيد وعثماني عبد الرحمان، المسؤولية القانونية للمؤسسين في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 2617.

2 نجيب بوزيد وبن حليمة ليلى، تداول الاسهم خارج البورصة، مجلة الأستاذ الباحث للداراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 216.

ثالثا: أنواع الأسهم في شركة المساهمة.

بما أنه في تعريف السهم وتباينت التعريفات وهذا دليل على ان الفقهاء لم يتفقوا عاى اعطاء تعريف موحّد وشامل للسهم، وعليه فكان لهدا التباين أثره في تقسيم أنواع الأسهم في ذات الشركة ولهذا ستتم دراسة أنواع الأسهم المعمول بها بشكل كبير والأكثر استخداما.

1. تقسيم الأسهم حسب الشكل: يمكن تصنيف انواع الاسهم وفق المعيار التالي:

1_الاسهم الاسمية: هي الاسهم التي يتم ذكر اسم مالكها الشرعي بحيث لا تنتقل ملكيتها الى الغير الا بتأشير هذا الانتقال على متنها وعلى سجلات الشركة. [1]

يمكننا القول ان الاسهم الاسمية هي عبارة عن بطاقة هوية للمساهم في شركة المساهمة التي تثبت ملكيته للأسهم، وقد فرض المشرع الشكل الاسمي على أسهم معينة وهذا نظرا لطبيعتها قاصدا بذلك حماية مصالح معينة، والاسهم الواجب تسميتها بنص القانون: [2]

- الاسهم النقدية الغير محررة بأكملها: من المادة 715 مكرر 52 من القانون التجاري الجزائري.
- الأسهم المحررة من قبل اعضاء مجلس الادارة ومجلس المراقبة: من المادة 619و659 من القانون التجاري الجزائري.
- الاسهم الخاضع للتنازل عنها شرطي الاعتماد والشفعة: من المادة 715 مكرر الفقرة 5 من القانون التجاري الجزائري.
- الاسهم التي اشترتها الشركة باسمها: من المادة 714 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

1 اكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 217.

2 الزهراء نواصرية، أنواع الأسهم ونوقف المشرع الجزائري منها، مجلة البحث والدراسات الإنسانية، تصدرها جامعة 19 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 02، العدد 01، 2008، ص 300.

- الاسهم الحاصلة على حق التصويت المتعدد: مادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

2- الاسهم لحاملها: هي الاسهم التي لا يذكر فيها اسم مالكها وتعرف بأرقامها وتعتبر مالا منقولا تسري عليه قاعدة "الحيازة في المنقول سند الملكية"، وبتالي يتم انتقالها عن طريق المناولة.[1]

3_ الأسهم لأمر: يتم تداول هذا النوع من الأسهم عن طريق التظهير واثرها القانوني هو انتقال ملكية الورقة يحمل مسؤولية لشخص الذي ظهره وهذا النوع الذي يضاف اليه لفظ "الامر" او " الاذن" ويتم تناوله عن طريق عملية التظهير وهو شبيه بالأسهم الاسمية لكونه يحدد اسم مالكه.[2]

2. تقسيم الاسهم من حيث علاقتها برأس المال: تنقسم الأسهم في هذا النموذج من التقسيم الى نوعين من الاسهم كالتالي:

1_ أسهم رأس المال: من الامر البديهي ان مالك السهم في شركة المساهمة له كامل الحق في حصوله على الارباح التي تحققها الشركة وتمتعه بحق ملكيتها، بحيث بإمكانه استرجاع قيمتها فقط عند انحلال الشركة وتصنيفها، في بعض الاحيان تمنح الدولة حق الامتياز في مجال معين وبعد الانتهاء في فترة محددة تستولي على هذه على هذه الشركة لهذا تلجأ الى شراء الاسهم لاقتطاع جزء من ارباحها من اجل شراء اسهم عند نهاية كل سنة.[3]

---

1 عبد اللطيف علاوي، دور رأسمال الشركات التجارية في الاستثمار، شركة المساهمة نموذجيا، مجلة قضايا معرفية، تصدر بجامعة الجلفة الجزائر، المجلد 02 ، العدد 503، سبتمبر 2022، ص32.

2 عبد الاول عايدني بسيوني، مبدأ حرية تداول الاسهم في شركات المساهمة، (دراسة فقهية مقارنة)، ط 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008، ص 49.

3 سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري (نظرية الاعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية والاوراق المالية، د ط، منشأ المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 131.

2_أسهم التمتع: عرف المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري اسهم التمتع بأنها:

"الاسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي الى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد او الاحتياطات ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم من حصته في تصفية الشركة في المستقبل".[1]

كما عرفها البعض الاخر على انها:" رد قيمة السهم الاسمية أثناء حياتها وقبل انقضائها".[2]

وعليه فان أسهم التمتع هي أسهم لا تستهلك قيمتها الا في حالة تعرض الشركة إلى انقضائها وبالتالي في هذه الحالة تقوم برد قيمة الاسهم الاسمية.

3. تقسيم الاسهم حسب الحصة التي يدفعها المساهم:

1_الاسهم العينية: ان هذا النوع من الأسهم يمثل حصة عينية من رأس مال شركة المساهمة العامة بحيث انه لا يجوز تسليم الشركة مثل هذه الاسهم الى اصحابها الا عند تسليمه الموجودات التي تقابلها بحيث تكون قيمتها مدفوعة بالكامل. [3]

1 محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية(شركات الاموال) ج2، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 86.

2 ولد قادة مختار – مصدق خيرة، التنظيم القانوني لاستهلاك شركة المساهمة لأسهمها وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، معسكر، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 461.

3 رشيد بوكساني، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005_2006، ص 57.

2_الاسهم النقدية: هي الاسهم التي يحصل عليها المساهم لقاء ما يدفعه من نقود والتي يقدمها لتكون جزءا من رأس مال الشركة. [1]

4. تقسيم الاسهم حسب الحقوق التي تمنحها:

1_ الاسهم العادية: وهي أسهم لها قيمة اسمية مثبت على أصل السهم تمثل حق المالكين في راس المال كما لها قيمة سوقية تحدد بناءا على العرض والطلب في سوق الاوراق المالية وهي أكثر الاسهم المصدرة شيوعاً واستخداما عند تأسيس الوحدات الاقتصادية. [2]

وحسب المادة 715 مكرر 42 من ق.ت.ج سالفة الذكر؛ فإن مبدا المساواة يكون مطلق بين اصحاب الاسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات وفي حالة عدم تمتع اصحاب الاسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات يكون هنا إخلال بمبدأ المساواة.[3]

2- الاسهم الممتازة: وهي الاسهم التي يكون لحامليها الاولوية في الحصول على الأرباح، وفي الحصول على نصيبهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الاسهم العادية. [4]

1 تالا سعود الشوا و صفاء محمود السويلميين، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، ط 3، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 312.

2 علي قابوسة ، أثر هيكل التمويل على ربحية السهم العادي ومعدلات نمو الوحدات الاقتصادية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 01، 2008، ص 127.

3 المادة 715 من المرسوم التشريعي 93_08.

4 مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية (من منظور إسلامي)، ط 1، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 13.

❖ الفرع الثاني: حق تداول الأسهم في شركة المساهمة.

بالنظر الى اعتبار شركة المساهمة من شركات الاموال التي تقوم على الاعتبار المالي تكون شخصية الشريك لا وزن لها؛ فلا تتأثر الشركة بإفلاسه أو وفاته لأن اسهمها قابلة للتداول، وهي السمة البارزة لهذه الشركات.[1]

نستنتج من خلال ما تم ذكره، أن شخصية الشريك لا محل لها من الاعتبار في شركة الأموال، فالأساس الذي تقوم عليه هو الاسهم بطرحها للتداول وهذه الأخيرة هي الميزة التي تميزها عن باقي الشركات الأخرى.

إن عملية نقل ملكية الأسهم والتي تمثل حوالة حق للمساهم على الشركة المصدرة للأسهم الى مساهم آخر يحل محله، ينشئ له حق مستقلا اتجاه الشركة في الأرباح والادارة وتكون له علاقة مباشرة مع الشركة ويطلق على عملية النقل المذكورة بحق المساهم في تداول أسهمه. [2]

أولا: المقصود بتداول الأسهم في شركة المساهمة:

من أهم ما يميز شركات الأموال هي عملية تداول الأسهم التي تمثل اهم الحقوق المالية التي تترتب على حق ملكية المساهم للأسهم، وبذلك يحظر أي شرط يمنع حق المساهم في التصرف في أسهمه، كما أنه يعتبر من النظام العام، وصفة التداول أهم صفة في شركات الأموال إذا فقدتها فقدت صفة شركة المساهمة. [3]

---

1 نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفق الأحكام المعدّلة، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 97 .

2 صفية يخلف وطرشي محمد، أثر حماية حقوق المساهمين على تحسين الأداء المالي للشركات (دراسة حالة شركة "أن سي أ")، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2021، ص 126.

3 زاهية عزيزي، تداول الأسهم وعلاقته بالاعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة ، مجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022 ، ص 604 .

ثانيا_ الطبيعة القانونية لحق تداول الأسهم في شركة المساهمة.

لقد تعددت اراء الفقهاء في تحديد طبيعة تداول الأسهم فمنهم من يرى على أن:

أ. **التداول عبارة عن تجديد للدين:** إن السبب في تكييف التداول بانه تجديد للدين هو الهدف من التداول هو التنازل عن الأسهم أو السندات لفائدة الغير، وما هو إلا تجديد للدين بتغيير شخص الدائن أو تفويض من المكتتب الأصلي (المتنازل)الى مدينه هو الشركة، يدفع الدين الى الدائن الجديد (المتنازل اليه) ويترتب على ذلك أن يسقط الدين القديم وما يلحق به من عيوب. [1]

ب. **التداول عبارة عن حوالة الحق:** المشرع الفرنسي في أحكام المادة 288من القانون التجاري: استعمل لفظ الحوالة وذلك بحوالة حقوق المساهمين في الشركة التي اصدرت الورقة المالية. [2]

ج. **التداول عبارة عن عقد تجاري:** الاصل في العلاقات التجارية هو التعامل بالإئتمان والسرعة، مما يجعل كل تاجر في حالة مديونية شبه دائنة.[3]

اذن يمكننا القول ان عملية التداول عبارة عن إجراءات معقدة وطويل الأجل وهذا عكس ما نجده في الأصول التجارية، وكذلك التداول هو ذو طبيعة تجارية يقوم بها مجموعة من الأطراف بتداول الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة.

1 الجمعي سايب وبن صغير محفوظ، أحكام تداول الأسهم والسندات التي تصدرها شركة المساهمة في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص24.

2 ربيع حسين العلي، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، بيروت، 2014، ص15.

3 لامية قرنيش ومحمدي سماح ،ضوابط تداول الأسهم في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد 11، العدد 02، ص938.

ثالثا _ شروط تداول الأسهم في شركة المساهمة.[1] حتى يكون التداول صحيحاً يجب أن يكون وفق شروط معينة، لنذكرها كالتالي:

أ. يجب أن تكون الشركة مفيدة بالسوق التجاري حتى نتمكن من تداول أسهمها، ويرد على هذه القاعدة قول فيما يتعلق بمهارات الاكتتاب والدولة، حيث أن الشركة إن لم تكن ناجحة في السوق، فإنه من غير المناسب تداول أسهمها.

ب. تسديد ربع القيمة الاسمية على الأقل للأسهم في رأس المال.

ج. في حالة كانت مقيدة في البورصة، يكون التداول داخلها، وإلا كان مصيره البطلان.

د. أن يكون التعامل في الأسهم المقيدة في البورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها.

هـ. ألا يكون الغرض من التداول مجرد تلاعب في الأسعار أو الإضرار بالسوق.

1 محمد فريد العريني، الشركات التجارية (الجزء 1)، ط1، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2022، ص، ص 335-336.

رابعاً: القيود الواردة على حق التداول في شركة المساهمة:

1. القيود القانونية: أوجب القانون الالتزام بعدة ضوابط عند تداول أسهم الشركات المساهمة، تقديراً منه لاعتبارات معينة ارتآها أنها تحقق صالح المساهمين والصالح العام، مما ينعكس أثره على الأمان القانوني، وهو هدف كل تشريع. [1]

كما تنص بعض قوانين الشركات على بعض المواد التي تقيد أو تمنع تداول الأسهم:[2]

- منع تداول الأسهم من طرف أعضاء مجلس الإدارة في جزء من أسهمهم للحفاظ على العضوية.
- منع تداول الأسهم إذا كان على الشركة دين.

نستنتج مما سبق ذكره أن المشرع أعطى للمساهم حق التصرف في الأسهم التي يمتلكها، ومنها حق تداول الأسهم، لكنه لا يُعدّ حقاً مطلقاً، وإنما يتقيد بإجراءات معينة، وهي تعتبر قيوداً قانونية وضوابط لتكون هذه العملية صحيحة.

2. القيود الاتفاقية. من البديهي عند القول أنها قيود اتفاقية خضوعها للطابع التعاقدي للأطراف، والتي يتضمنها نظام الشركة في كيفية التداول، وفي مثل هذا النوع من القيود تقوم بتطبيق شرط الشفعة الذي يتقرر لمصلحة الشركة أو لأحد المساهمين فيها، وهي عبارة عن أحقية الشركة أو المساهمين في شراء الأسهم محل التنازل، وأولوية لمن لهم الحق في الممارسة وتكون بشرط الاخطار وشرط الموافقة.[3]

1 عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (شركات الاشخاص، شركات الاموال)، د. ط ، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 264.

2 خديجة بلعربي، المميزات القانونية للسهم، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة بلقايد، وهران، 2013-2014، ص 44.

3 قليلي بنعمر، القيود النظامية الواردة على مبدأ حرية تداول الاسهم في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1774.

وتطبيق لما سبق، فإن وقع نزاع متعلق بحرية تداول الاسهم وعرض الأمر على القضاء، فالقاضي سيطبق قاعدة حرية تداول الاسهم لا عبرة له بإرادة الطرفين.[1]

خامسا: الشروط الاتفاقية المقيدة لعملية التداول.[2]

من أهم الشروط الاتفاقية والتي درج العمل على الأخذ بها في النظام الأساسي والتي تحد من نطاق توسع في مثل النوع من هذه الشروط الاتفاقية حتى تبقى شركة المساهمة محافظة عل قوامها المالي:

أ. شرط الموافقة.

«الشرط الذي يمنح مجلس الإدارة أو الجمعية العامة الحق في قبول الشخص المتنازل إليه».

أن شرط الموافقة هو: خاضع إلى موافقة الجهاز الاداري في الشركة لقبول الشخص الذي سيتنازل له الطرف الآخر عن أسهمه وهو عملية قانونية قائمة على الموافقة المسبقة.

ب. شرط الاسترداد.

شرط الاسترداد يطلق عليه ايضا شرط الشفعة بأنه: «اتفاق مكتوب بنظام الشركة بمقتضاه يكون للشركة الحق في استرداد الأسهم التي يتنازل عنها مالكها للغير أو للمساهمين أو بعضهم ويترتب عليه فقدان المتنازل صفة الشريك، وبالتالي فقد عضويته وخروجه من الشركة».

1 عبد الباقي خلفا وي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 02، جوان 2020، ص 129.

2 محمد عطا الله الناجم الماضي ، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، د ط، المنهل للنشر، السعودية، 2012، ص، ص 61 _62.

❖ **الفرع الثالث: حق المساهمين القدامى في الاكتتاب في الاسهم الجديدة**

للمساهمين القدامى الحق في التقدم في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة، وهذا الحق يعطى لهم من تاريخ الاكتتاب، وتتم العملية باقتناء عدد من الأسهم يتناسب مع مساهمته في رأس مال الشركة.[1]

يعتبر هذا النوع من الحق من النظام العام لا يجوز إلغاؤه أو الانتقاص منه، بحيث الاكتتاب بنسبة قيمة الأسهم التي يمتلكها.[2]

المطلب الثاني: الحق في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة.

ان شركات الاموال تقوم على الامتياز المالي قصد تجميع رؤوس الاموال الضخمة واستثمارها في المشاريع الكبرى.[3] وعليه فإن الحصول على الربح هو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المساهم في الشركة المساهمة، حيث يكون نصيبه من الأرباح (يُقَدَّر بالحصة التي يقدمها المساهم) هو أحد الحقوق التي منحها له لقانون، وعدم منحها له يُعدّ تعسفًا من الجمعية العامة.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) الحق في الأرباح في شركة المساهمة، (الفرع الثاني) شروط استحقاق الارباح في شركة المساهمة.

1 محمد عامر شنخار، التنظيم القانوني لحقوق المساهم في شركة المساهمة، مجلة كلية المأمون ، جامعة البيان، العدد 40، 2023، ص 185.

2 حليم فيزة، حماية حقوق المساهمين القدامى عند زيادة رأس مال شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للداراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 355.

3 العربي بن مهيدي رزق الله ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 54.

❖ الفرع الأول: مفهوم الحق في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة.[1]

لكل مساهم يكتتب في أسهم مالية جعلته مساهماً في الشركة من ناحية التأسيس ومن ناحية تكوين الجزء في رأس مالها، وبصفة أولويّة الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح التي تتحصل عليها الشركة، وهي الدافع الأساسي لدخوله أي شركة مساهمة.

الحق في الأرباح من الحقوق الأساسية، ولا يجوز للجمعية حرمانه منها أو تفضيل مساهم على مساهم آخر.

وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بعملية الجرد لما تملكه الشركة وما عليها من ديون والتزامات بكل دقة وأمانة، وبناءً عليها يتم إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

أولاً: كيفية توزيع الأرباح في شركة المساهمة.

يمكن تعريف توزيع الأرباح على أنها: " كيفية التصرف في الأرباح التي حققتها المؤسسة، إما باحتيازها او إعادة استثمارها في المؤسسة أو اما في شكل نقدي أو عن طريق أسهم جديدة.[2]

_ لِمالك السهم الحق في الحصول على الأرباح المحققة من نشاط الشركة، لأن هدف المساهم الأساسي من دخوله إلى أي شركة تجارية هو الربح، فلا يُتصوّر منعه من هذا الحق، سواء من توزيعات الأرباح المحققة أو من الاحتياطي المتكون من الاقتطاعات من الأرباح. [3]

1 نسرين بيلامي ، مظاهر المساواة في الحق في الأرباح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 01، العدد 04، 30 سبتمبر 2018، ص 126.

2 رشيد حفصي، دراسة وتحليل تأثير سياسة توزيع الارباح على أداء أسهم المؤسسات المدرجة في السوق المالي ، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبة والمالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 02، جوان 2016، ص 40.

3 شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية (دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والاسلامية)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2013 _ 2014، ص 144.

يصدر قرار من الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين، أي أن المساهم لا يُصبح دائناً للشركة إلا بهذا القرار، فهو الذي يُمكّن الشركاء من استلام الأرباح التي تم التصويت عليها،

وعادةً يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة توزيعها، ولأن المشرع قد ترك الحرية للشركاء في تحديد نصيب كل مساهم من الارباح، فإذا لم يتم تحديد كيفية توزيعها، كان نصيب كل شريك بنسبة حصته التي قدمها.[1]

ولهذا تقوم الشركة بعملية الجرد لما عليها من ديون وما لها من فوائد من أجل معرفة الأرباح المحققة وفق ما يلي:

1/- الربح الصافي: نصّت عليه المادة 720 من القانون التجاري الجزائري، على أنه:

"تتشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح (المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى، بإدراج جميع المؤونات"، وانطلاقاً من نص المادة، نجد أن ليس كل الإيرادات التي تحصل عليها الشركة خلال سنة تسمى" أرباحاً إجمالية"، بل يُقتطع منها لتحديد الأرباح الصافية.[2]

2/- الاحتياطي الاختياري: وما يسمى ايضا بالاحتياط الحر نقرى من طرف الهيئة العامة للمساهمين، كما ان المشرع الفرنسي والجزائري لم ينصا صراحة على صلاحية الجمعية العامة العادية

1 نبيلة خبيشات وقيس سامية، تعسف الجمعية العامة كعقبة أمام حق المساهم في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 08 ، العدد 02، 18 جانفي 2024، ص 202.

2 إلياس بوزيدي، القواعد الضابطة لتجريم توزيع الارباح الصورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص، ص 482_484.

في تكوين مثل هذا النوع من الاحتياط، وفي أغلب الحالات يخصص هذا النوع من الاحتياط لمواجهة مختلف الاخطار والأحداث الطارئة التي يمكن أن تلحق بالشركة كما يمكن توزيعه كله او جزؤه..[1]

3/- الاحتياطي القانوني: على الجمعية العامة اقتطاع نسبة سدس العُشر (أي 5%) على الأقل من الأرباح الصافية، حتى يبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس المال وإذا قلّ هذا الاحتياطي عن النسبة المفروضة، وجب العودة إلى الاقتطاع في السنوات القادمة حتى يُستكمل.

يُعتبر هذا النوع من الاحتياطي دعامة للمخزون المالي للشركة، وزيادة في رأس مالها، كما يُخصص لضمان حقوق الدائنين.، ويجوز استخدامه في زيادة رأس مال الشركة.[2]

1 عبد القادر فاضل، النظام القانوني لحماية حقوق المساهمين في الأموال الاحتياطية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص، ص 630 _ 631.

2 أمينة مصطفاوي، زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 35، العدد 01، مارس 2021، ص 136.

ب _ الأرباح الصورية.[1]

ونعرف الأرباح الصورية بأنها: «الربح الوهمي على خلاف الوصف وماهي الا استقطاع من رأس المال ويستوي حسن أو سوء نية الشريك».

تظهر الصورية إذا كانت الميزانية لاتظهر أي أرباح وذلك بإخفاء عناصر الخصوم أو بإظهار مكسب غير محصلة، وظهورها بأنها أرباح موجودة وحقيقية، وهو تصرف مختلف وذلك بغياب نوع الاحتياط الذي اقتطعت منه.

وتعرف بانها " الربح الوهمي على خلاف الوصف وما هي الا استقطاع من رأس المال، ويستوي حسن او سوء نية الشريك".[2]

مثل هذا النوع من الأرباح يخضع إلى عقوبات جزائية ومدنية لانه تصرف مخالف للنظام في الشركة حول كيفية توزيع الأرباح على المساهمين، وذلك بغياب نوع الاحتياط الذي اقطعت منه.

تظهر الصورية إذا كانت الميزانية لا تظهر أي أرباح وذلك بإخفاء عناصر الخصوم أو بإظهار مكاسب غير محصلة وظهورها بانها ارباح موجودة وحقيقية.

1 نادية مطلاوي، قواعد توزيع الأرباح في شركات الاموال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص، ص 732 _ 733.

ثانيا: قواعد توزيع الأرباح في الشركات التجارية

وجب التمييز في هذا المجال بين أصحاب الحصص (النقدية والعينية) وأصحاب (الحصص بالعمل).

1. وضع الشريك بالحصة النقدية والعينية

سبق القول في تكييفنا في كيفية توزيع الارباح والذي يعود إلى نظام الشركة وما يتفق عليه الشركاء فيما بينهم في تقديرهم للأرباح. في شركات الاموال يكون توزيع الارباح حسب الحصة التي قدمها كل مساهم وبهذا يتم تحديد نسبة حصوله على الارباح وهذا في حالة ما لم يتم النص على نصيب الشريك في الربح وهذا بالأمر السهل في الحصص النقدية. [1]

ب- في بعض النصوص في التشريعات المقارنة يتم تطبيق مبدأ خضوع المساهمات العينية للتقويم بوضع جملة من القواعد، وذلك بتعيين مراقب الحصص العينية، وهذه الأخيرة تتركز مهمتها في تحديد القيم المسندة للمساهمة العينية، وذلك من أجل ضمان تقويم عادل.[2]

1 فتات فوزي، قواعد توزيع الارباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 08، 2006،ص 62.

2محمد فال الحسن ولد امين، المساهمات العينية في شركات التجارية (دراسة مقارنة)، ط 1 ،مجد المؤسسة جامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2009،ص، ص 44، 66.

2. حصة الشريك الذي قدم حصة عمل:

الشريك بالعمل يتحدد نصيبه في الارباح في حالة عدم الاتفاق بقدر ما تسفيد الشركة من عمله.[1]

❖ الفرع الثاني: شروط استحقاق الأرباح في شركة المساهمة

موعد الاستحقاق في نطاق القانون التجاري على وجه العموم، تاريخ له أهمية بالغة لا يجوز المساس به إلا ضمن نطاق ضيق، وذلك بوصول الميعاد المتفق عليه للتنفيذ كأصل عام، وللمساهم أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حقه. [2]

ومن بين أهم شروط استحقاق الأرباح نذكرها كالتالي:

أولا: ميعاد الوفاء بالأرباح: ان ميعاد الوفاء بالأرباح هو قرار يتخذ في مجلس إدارة الشركة وفي اجتماعاتهم السنوية أو نصف السنوية، وهو أداء مالي يكون فيه توزيع الارباح النقدية للمساهمين.[3]

1سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2021،ص 73.

2محمد علي بن مقدام، تضامن الموقعون على الاوراق التجارية، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، 2008، ص 84.

3عيسى حجاب حافة هدى ، مساهمة مبادئ حوكمة الشركات في ترشيد سياسة توزيع الأرباح، مجلة البديل الاقتصادي، تصدر عن مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب ، العدد 5، جوان 2016، ص 343.

ثانيا: الالتزام بالوفاء في السنة الواحدة: إذا كانت القاعدة هي التوزيع الدوري السنوي للأرباح، إلا أن هناك حالات تخرج فيها الشركة عن هذه القاعدة، وذلك من خلال إصدار قرار بترحيل الأرباح إلى سنة أخرى إذا رأت الشركة أن هذه التخفيضات سترهقها مالياً.

وعلى العكس، إن حققت الشركة أرباحًا كبيرة، تقوم بترحيل جزء منها إلى السنة المالية القادمة، وذلك بهدف منع ارتفاع أسعار أسهمها في سوق الأوراق المالية، أو للحفاظ على قيمة السهم. وهذه أسباب تتعلق بمصلحة الشركة ولا تؤثر على دورية توزيع الأرباح.[1]

ثالثا: توافر صفة المساهم: شخصية الشريك المتعاقد في الشركة هي محل اعتبار وعنصر جوهري في التعاقد بالرغم من ان شركة الاموال تقوم على الاعتبار المالي وهذه تعتبر القاعدة العامة وذلك بغياب الاعتبار الشخصي الا في هذه الحالة تكون شخصية الشريك محل اعتبار.[2]

1سامية بلجراف، دور الشركات في تحمل المسؤولية الاجتماعية" استعمال الارباح، نموذجا "، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 6، 2018، ص 118.

2 دنيا الوناس، امتداد الاعتبار الشخصي لشركات الأموال (الشركة المساهمة نموذجا)، مجلة الباحث وللدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 – الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 02، 2022، ص 591.

ملخص الفصل الأول:

وفي الفصل الأول تطرقنا إلى الحماية المالية للمساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري من خلال تعريف المساهم وبيان مركزه القانوني داخل شركة المساهمة والحقوق التي يتمتع بها عند اكتسابه سهم أو أكثر في شركة الساهمة وهاته الحقوق تتمثل في حق المساهم في التصرف في أسهمه كالتداول وحقه في الحصول على الأرباح.

الفصل الثاني: الحماية القضائية للمساهمة في شركة المشاهمة

يتمتع المساهم في شركة المساهمة بالعديد من الحقوق اللصيقة بالسهم، وذلك إبتداءًا من تاريخ الاكتتاب في عدد معين من أسهم الشركة، من بين أهم هذه الحقوق هي الحقوق التي تم ذكرها سابقًا، المتمثلة في الحقوق المالية، والتي تعتبر الدافع الأساسي لدخول المساهم في شركة المساهمة. بالإضافة إلى ذلك، نجد أيضًا أنواعًا أخرى من الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري بنصوص قانونية، حيث وضع نصوصًا عقابية في حالة تم التعرض لهذه الحقوق التي خوّلها له بقوة القانون. وهذا النوع هو: الحقوق غير المالية، وهذه الأخيرة تضمن حقوق المساهم الإدارية داخل الجمعية العامة للمساهمين، وفي حالة التعرض لها اعطى لهذا الاخير حق التقاضي في جانب الحماية القانونية.

وفي هذا الفصل، سنتطرق في المبحث الأول إلى الحقوق الإدارية للمساهم في شركة المساهمة، وفي المبحث الثاني إلى الحماية القضائية للمساهم في شركة المساهمة.

المبحث الاول: الحقوق الادارية للمساهم في شركة المساهمة.

انطلاقا مما سبق ذكره، نجد ان الحماية التي كفلها المشرع الجزائري لا تشمل فقط الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة، بل كفل له نوع اخر من الحقوق والمتمثلة في: الحقوق الادارية، وفي شركة المساهمة التي يكون نطاق تطبيقها أوسع داخل الجمعية العامة للمساهمين[1] ومجلس الادارة[2].

وفي هذا المبحث سنتطرق الى حق التصويت للمساهم في شركة المساهمة في (المطلب الاول) والى حق الرقابة للمساهم في شركة المساهمة في (المطلب الثاني).

1الجمعية العامة للمساهمين هي: "التي تضم جميع المساهمين في شركة المساهمة العامة وهي التي تقوم باتخاذ القرارات اللازمة، بحيث يجوز لكل مساهم ممارسة جميع حقوقه من خلالها". محمد العرمان، الدور الرقابي للجمعية العمومية للمساهمين على مجلس إدارة شركة المساهم العامة (دراسة تحليلية وفق لأحكام القانون الاماراتي)، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، دبي، المجلد 5 العدد 1، جوان 2022، ص 26.

2مجلس الإدارة هو: " الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ". قاسمي زهيرة و لغنج مباركة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة (قراءة في نصوص القانون التجاري الجزائري) مجلة قضايا معرفية، جامعة تمنراست، المجلد 2 0، العدد 3 0، سبتمبر 2023، ص58.

المطلب الاول: حق التصويت للمساهم في شركة المساهمة.

قبل التطرق الى دراسة حق التصويت للمساهم لابد ان نتطرق الى تعريفه، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى تعريف حق التصويت للمساهم في (الفرع الأول)، وإلى طبيعة حق التصويت في (الفرع الثاني)، والى حق حضور الجلسات في (الفرع الثالث).

❖ الفرع الاول: تعريف حق التصويت في شركة المساهمة.

حق التصويت هو: الوسيلة التي يعبر المساهم من خلالها عن رأيه داخل كل تنظيم، إما بالمصادقة أو المعارضة، ويترتب عليه حق التسيير والمساهمة في اتخاذ القرارات الجماعية. ويكون له عدد الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يمتلكها[1].

نستنتج إذًا أن حق التصويت هو: حق غير مالي إداري كفله المشرع الجزائري للمساهم في شركة المساهمة في الجمعية العامة للمساهمين، وتكون له القدرة على التصويت بقدر عدد الأسهم التي يمتلكها.

1 زهرة فلاح ، الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سوسة، تصدر عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 91.

❖ **الفرع الثاني: طبيعة حق التصويت في شركة المساهمة.**

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة حق التصويت للمساهم، فهناك من يرى:

1. حق التصويت حق وظيفي واجتماعي

يرى البعض أن حق التصويت هو: حق اجتماعي يظهر من خلال تحقيق المساهم أغراض ومصالح مشتركة، وذلك في إطار تنظيم شركة المساهمة وقانون الأغلبية. وبذلك فإن الشركة تقوم على إدارة جماعية، وتم دعم هذا الرأي من طرف المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات، بتكريس الطابع الوظيفي والاجتماعي عن طريق تجريم كل فعل مادي او محاولة لتغيير الوجهة التشريعية المحددة له.[1]

نستنتج أنّ حق التصويت هو: ذو طبيعة وظيفة اجتماعية على اساس أنه يقوم لصالح الشركة والعمل لمصالحها، وهو الهدف الذي يرجو إليه كل مساهم.

1عبد القادر مشرفي ، النظام القانوني لحق المساهم في التصويت (دراسة مقارنة)، مجلة القانون، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة بغيلزان، الجزائر، العدد 08، جوان 2017، ص 314.

2. حق التصويت حق فردي:

يذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن طبيعة حق التصويت هو حق فردي، حيث يهدف إلى تحقيق المصالح الشخصية للمساهم. [1]

والجدير بالذكر أنه وفقًا لهذا الرأي، يعتبر حق التصويت حقًا شخصيًا يخص المساهم بشكل فردي، وهو الدافع الذي يسعى المساهم لتحقيقه من خلال انضمامه إلى شركة المساهمة.

❖ **الفرع الثالث: حق المساهم في حضور الجلسات في شركة المساهمة.**

بما أن المساهم في شركة المساهمة يمتلك مجموعة من الأسهم، فإنه يتمتع بحق حضور الجلسات التي يعقدها مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين. وهذا يعتبر من الحقوق التي كفلها له القانون. وفي حالة حرمانه من هذا الحق، يكون تعسفا من الجانب الإداري المخول له قانونيا.

القاعدة العامة الجمعيات العامة لا تنعقد من تلقاء نفسها بل يتعين دعوتها، ويختص بهذه الدعوة اعضاء مجلس الادارة او مجلس المديرين مرة واحدة على الاقل في السنة خلال سته

1منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 7، ديسمبر 2015، ص 115.

أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، والمساهم لا يتمتع بحق دعوة الجمعيات العامة للانعقاد الا في حالة تصفية الشركة. [1]

تنعقد الجمعية العامة بناء على اجتماع المساهمين في الشركة فهم اصحاب الاسهم باختلاف انواعها متى كان النصاب القانوني متوفر في الجمعية العامة العادية وغير العادية والمراد من ذلك هو ممارسة حق المساهم في حضور هذه الاجتماعات باعتباره حقا لا يجوز حرمانه منه.[2]

أولا: نطاق ممارسة التصويت داخل الجمعية

كفل التشريع الجزائري وعدة من التشريعات المقارنة حق المساهم في التصويت داخل الجمعية، وتتم هذه العملية وفق إجراءات منصوص عليها في نظام الشركة وفي نظامها الاداري.

بالنسبة للمشرع الفرنسي بموجب تعديل 15 ماي 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة وكذا المرسوم المؤرخ في 3 ماي 2002 اللذان من خلالهما فعل ذات المشرع دور الجمعية العامة وتشجيع المساهمين لحضور اجتماعاتها وذلك من خلال ارسال رسالة الاستدعاء لحضور اجتماعاتها. وتأسيسا على ما تم ذكره عرفت التشريعات الوطنية المقارنة تطورا ملحوظا في هذا المجال، وذلك من حيث طريقة التصويت إما بالطريقة التقليدية، وذلك يكون بالحضور المادي

1 مراد عيداوي، حماية ذوي المصالح في شركة المساهمة في إطار حوكمة الشركات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2023- 2024، ص ص 114 - 115.

2 بدر الدين فنيش، واقع الجمعيات العامة للمساهمين في تسيير شركات المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد ، 11 العدد 01، 2024 ص 172.

للمساهم للاجتماع، أو عن طريق تكنولوجيا الانترنت إما شخصيا او عن طريق الوكالة، وهذه الاخيرة تستعمل بهدف تقليل ظاهرة الغياب في الاجتماعات.[1]

ويكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا وفق ما ينص عليه المشرع بنصاب معين، يتمثل في ربع رأس المال على الأقل ما لم يتم النص اعلى نسبة اعلى بشرط الا تتجاوز نصف راس المال، وفي حالة لم يتم الوصول إلى النصاب المتفق عليه يتم انعقاد موعد اجتماع ثاني في خلال 30 يوم، ولكل مساهم حق التصويت في الجمعية العامة للشركة، ولا يجوز له أن يتنازل عن حقه في التصويت لشخص اخر، ويتعهد بالتصويت على نحو معين وإذا ما حدث ذلك يبطل الاتفاق.[2]

ثانيا: مبدا تناسب الأصوات في شركة المساهمة.

حتى تكون الاجتماعات التي يقوم بها المساهمين صحيحة يجب ان تكون وفق النظام المحدد في شركة المساهمة وذلك ضمن التعليمات الادارية الواجب اتباعها. في حالة تحقيق النصاب المحدد يسمح للمساهم بحضور اجتماعاتها والمشاركة في التصويت على قراراتها[3].

1قويدر مغاربي، مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة، مجله الأكاديمية الدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 20، جوان 2018، ص220.

2إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، ط 1. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 186.

3إخلاص سالم عبد الله الحربي، التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة عربية للنشر العلمي ،تصدر عن تميم للدراسات و الأبحاث، الأردن، العدد 72، اكتوبر 2024،ص 889.

1. القاعدة العامة من حيث تناسب عدد الاصوات

يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة التأسيسية لشركة المساهمة ان يحصل التداول من طرف عدد المساهمين الحاضرين او ممثليهم الذين يملكون النصف على الاقل من الاسهم في الدعوة الأولى ¼ والاسهم ذات الحق في التصويت اثناء الدعوة الثانية إذا لم يكتمل النصاب جاز تأجيل اجتماع الجمعية الى شهرين على الاكثر مع بقاء النصاب ¼.[1]

كما ان الجمعية العامة للمساهمين هي الهيئة التي من خلالها تمنح للمساهم حق ممارسة سلطتهم على ادارة الشركة وذلك من خلال اتخاذ القرارات ومن خلال التصويت الذي يتم وفق اجراءات معينة.[2]

التصويت في جمعية المساهمين يأخذ مجموعة من القواعد منها: [3]

- كل سهم يقابله صوت واحد، بحيث يكون له عدد من الاصوات بقدر عدد الاسهم التي يمتلكها او يمثلها.

1 ليلى بن عنتر، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، 2023، ص 201.

2أسامة عزاوي ورفاع توفيق، أثر القرارات الاستراتيجية للجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة على الأداء المالي للشركات، – دراسة تحليلية لشركة أن سي روسية Nca Rouiba منذ نشأتها إلى غاية 2019 ، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 7، العدد2 ، 2023، ص 75.

3 الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، بيروت، 2000، ص 354.

- اما في حالة تحديد عدد الاصوات مهما بلغ عدد الاسهم فيشترط حين اذن ان يكون التحديد واحد لجميع الاسهم.

_حق التصويت هو من الحقوق الادارية التي منحها القانون للمساهم وهو من الحقوق اللصيقة بالسهم.

_فالقاعدة ان لكل سهم صوت كما سبق ذكره، بحيث يكون له عدد من الاصوات بقدر الاسهم التي يمتلكها، وبالنظر الى هذه القاعدة فهي تطبيق لمبدأ المساواة بين المساهمين عن طريق تناسب الأصوات مما يحقق يحقق العدل والمساواة، ولكنها مساواة بين الاسهم وليس بين المساهمين.[1]

_نجد مبدأ التناسب اساسه في مبدأ اخر وهو مبدأ المساواة بين المساهمين الذين لا يقصد به التساوي بين المساهمين بصفة شخصية وانما تساوي الاسهم التي تنتمي لطائفة واحدة من الحقوق الممنوحة لأصحابها حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري الجزائري ما أكدت عليه المادة 715 مكرر 42 ق.ت.ج في الفقرة الثالثة نصت على ما يلي:

"تتمتع جميع الاسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات."[2]

1نور الدين صحراوي ، الآثار القانونية لحق المساهمين في الجمعيات العامة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، العدد 9، جوان 2010، ص 65.

2 هند قاسي عبد الله، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2017-2018، ص 269 .

2 _الاستثناءات الواردة على مبدأ تناسب الاصوات

خلافا للقاعدة العامة في مبدأ تناسب الاصوات أن المساهم له مجموعة من الحقوق الادارية التي يتمتع بها داخل الجمعية من بينها حق التصويت، وذلك بأن يكون لكل سهم صوت، فنجد وخروجًا عن القاعدة العامة، استثناءات معينة:[1]

1 _ للشركة الحرية في تحديد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات العامة، بشرط ان يكون التحديد على جميع الاسهم بدون تمييز، وفق ما جاءت به المادة 685 من ق. ت. ج.

2_ منح للمكتتب عددا من الاصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون تجاوز النسبة التي تم تحديدها في المادة 603 من ق. ت. ج.

3_ إصدار أسهم التمتع بحق التصويت يفوق العدد الواجب حيازته، شرط لجوئها الى علنية الادخار وتكون أسهم اسمية، اسهم لحاملها، وتكون صادرة عن الجمعية التأسيسية 715 مكرر 44 من ق. ت. ج.

1 عبد السلام زعرور ، زيادة رأس مال شركة المساهمة وتفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018 _2019 ، ص 254 .

ثالثًا: طرق ممارسة الحق في التصويت في شركة المساهمة.[1]

تختلف طرق التصويت في شركة المساهمة من حيث طبيعة المساهم التي يكون فيها وهي:

التصويت الحضوري للقاعدة العامة: كما سلف الذكر للمساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين بنفسه او عن طريق نيابة غيره وهذا الاخير يشترط بأن يكون مساهما في الشركة.

المشاركة الشفوية هي امكانية المساهم ان يعبر عن موقفه وذلك بالتعبير عن وجهة نظر جماعية.

- **المشاركة الكتابية:** هي تلك التساؤلات التي يطرحها المساهم على الهيئة الإدارية بمجرد اطلاعه على الوثائق عند انعقاد الجمعية.
- **التصويت الإلكتروني:** وسيلة يتم قبولها بشكل عام للتعبير عن صوت المساهم في

اجتماعات الجمعية العامة دون شرط الحضور المادي للمساهم، من خلال مشاركة المساهمين عن طريق شاشات اللمس من خلال الادلاء بصوته إلكترونيًا.[2]

1 عبد الجليل زرقوق ، حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه (ل .م.د) في القانون الخاص ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، 2020_2021، ص ص 133-136.

2 محمود محي الدين محمد الجندي، الجوانب القانونية للتصويت الإلكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة دمياط، العدد 06، يوليو 2022، ص 1092.

المطلب الثاني: حق الرقابة للمساهم في شركة المساهمة.

كفل المشرع الجزائري حقوق المساهم في شركة المساهمة بمجموعة من النصوص القانونية، وهي حقوق تم منحها لهذا الاخير بقوة القانون، وأيّ إخلال بها أو المساس بها يُعدّ تعسفًا من قبل الجمعية العامة للمساهمين في حقه، ولهذه الحقوق نصوص منصوص عليها سواء بنص تشريعي أو في نظام الشركة، ومخالفتها تُعد جريمة يعاقب عليها القانون.

ومن بين هذه الحقوق كما سبق ذكره:

الحقوق الإدارية كحق التصويت المذكور مسبقا وحق الرقابة داخل الجمعية العامة للمساهمين.

_عرّف البعض الاكتتاب على أنه: "عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس...[1].

انطلاقًا من هذا، التعريف وبما أنه عمل اداري فبمجرد انضمامه او المشاركة في الجمعية تنصرف اليه بمجموعة من الحقوق الادارية.

وفي هذا المطلب قمنا بتقسيمه الى فرعين حق الاعلام (الفرع الاول)، حق الاطلاع (الفرع الثاني).

1حسّان بن إبراهيم محمد السيف، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة،ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 20.

❖ الفرع الأول: حق الإعلام في شركة المساهمة.

بناءً على مصلحة الشركة وازدهارها، منح المساهم مجموعة من الحقوق، من بينها حق الرقابة على أعمال جهازها الإداري من اجل الحفاظ على حقوقه وعدم العبث بها وذلك بمنحه حقوق من طبيعة خاصة بالنظر لصفته المميزة، كالاستشارة مثلًا في بعض الامور التي تنوي الشركة القيام بها.[1]

سلطة المساهم الأساسية هي رقابة نشاط مسيري الشركة، والتي تكون ضمن الصلاحيات الممنوحة له. [2]

انطلاقًا مما سبق ذكره سنتطرق إلى دراسة تعريف حق الإعلام (أولا)، أنواع حق الإعلام (ثانيا)، حق المساهم في حضور الجمعيات العامة للمساهمين(ثالثا).

1سميرة محمود، النظام القانوني لسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه (ل. م. د) في الحقوق، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2022- 2021، ص ص 330-331.

2عبد العزيز بو خرص ، التدخل في الادارة كشرط لاضفاء صفة المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 22، العدد 01-11 جوان 2022، ص 279.

اولا: تعريف الاعلام في شركة المساهمة.

يوجد في كل مؤسسة او شركة من الشركات التجارية جهازا اداريا يسيرها ويمثلها ويدير مصالحها.[1]

قبل فترة معينة من انعقاد الجمعية العامة للمساهمين تودع كامل الوثائق في مركز الشركة، بالإضافة الى تقرير مفوض المراقبة ليتسنى لكل شريك ان يطلع عليها.[2]

حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين من الحقوق الجوهرية التي تحقق بموجبها الاشتراك الفعلي في الادارة والاطلاع على مستندات الشركة وحق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر.[3]

المشرع الجزائري في نصوصه التجارية نص على القائمون بالإدارة ان يعلنوا على اجتماعاته من اجل تبادل وجهات النظر وحق التصويت وهذا تبريرا للاعتراف بحق الاعلام.[4]

الحكمة من الاعلام هي تمكين الشريك او المساهم في التعرف على وضع الشركة او نشاطها ونتائجها حتى يستطيع معرفة وتقييم حقوقه ومصالحه.[5]

1عتو الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، ط1 ،مكتبة الوفاء للنش، الإسكندرية، 2010، ص 11.

2يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 147.

3مخلوف مخلوف، النظام القانوني لاستهلاك شركة المساهمة لأسهمها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الشركات، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2021_2022، ص 270 .

4صمود سيد أحمد، تأسيس حق إعلام القائمين بإدارة شركات المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، تصدرها جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، العدد 2، 2014، ص 516.

5 عبد الباقي خلفاوي، مرجع سابق، ص12.

ان حق الاعلام هو: علم يعطي للطرف المخول له بالمعلومة كافة البيانات الجوهرية، وهو حق رقابي فردي يمكنه من الوصول الى مختلف الوثائق والمستندات التي تشكل حقوقا كفلها المشرع له.

حق الاعلام المنصوص عليه في العديد من التشريعات الخاصة الجزائرية كيّف حسب كل تشريع معمول به، فمثلا حق اعلام المساهم في شركة المساهمة هو من حقوق الرقابة الفردية التي يتمتع بها المساهم داخل الشركة حسب القانون التجاري الجزائري، أما الاعلام في قانون حماية المستهلك هو: التزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الاخر اثناء تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل يسمح بالعلم بكافة تفصيلات هذا العقد.[1]

انطلاقا من هذا التعريف يمكننا ان نجد نقاط اختلاف بين حق الاعلام في القانون التجاري الذي يعطي للمساهم داخل الشركة للاطلاع على كافة البيانات والمستندات والوثائق التي تضمن حقوقه، وبالإشارة ان المساهم في هذه الحالة هو مساهم في الشركة وقد ابرم عقد بينه وبينها وهو حق يعطى له بعد دخوله للشركة، عكس ما نجده في حق الاعلام المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك هو التزام واقع قبل انعقاد العقد وهو الاحاطة بالبيانات الجوهرية للمستهلك وهو حق كفله له المشرع لكن قبل انعقاد العقد.

1وليد لعوامري، حق المستهلك في الاعلام في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 5، العدد1، جانفي 2019، ص 156.

اما حق الاعلام في القانون المدني نجد ان المشرع الجزائري اشار اليه في المادة 352 من قانون المدني الجزائري على " ضرورة علم المشتري علما كتفيا بالمبيع ويتحقق ذلك إذا تضمن العقد كل الاوصاف الأساسية المتعلقة بهذا المبيع.[1]

من خلال نص المادة المذكور اعلاه فان حق الاعلام هو حق يسبق مرحلة التعاقد بحيث يتم الاعلام على الشيء المبيع من طرف البائع للمشتري علم ينفي الجهالة وذلك بإحاطته بجميع المعلومات الجوهرية، وهذا النوع من الاعلام يختلف عن حق إعلام المساهم في شركة المساهمة الذي يعتبر حق الاعلام له بعد حصوله على الحقوق بعد تكوين العقد بينه وبين الشركة.

ثانيا: انواع حق الاعلام في شركة المساهمة.

اعطي للمساهم حق الاعلام قبل حضوره اجتماع الهيئة العامة، ولذلك سنتطرق إلى دراسة أنواع حق الاعلام، التي سيتم ذكرها كالتالي: حق الاعلام المسبق او المؤقت وحق الاعلام الدائم.

1عفاف تلمساني، الالتزام بالإعلام اثناء مرحلة المفاوضات العقدية بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 24 نوفمبر، 2024، ص 1397.

1. حق الاعلام المسبق او المؤقت: كما سبق الذكر على الجمعية العامة للمساهمين اعلام المساهم لحضور اجتماع الجمعية قبل انعقادها بفترة من الزمن حتى يكون على اطلاع مسبق قبل انعقادها.

يمارس حق الاعلام المسبق أو المؤقت من خلال الوثائق التي توضع تحت تصرف المساهمين بمقر الشركة او مركز ادارتها وذلك خلال مهلة 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعيات العامة وذلك من يوم استدعائها. [1]

2. حق الاعلام الدائم طيلة أيام السنة: حق الاعلام الدائم هو ذلك الحق الذي يمكن من خلاله المساهم ان يطلع في اي وقت في السنة وبصفة دائمة سواء اثناء حياة الشركة او اثناء تصفيتها على الوضع المالي للشركة فهو حق مقرر للمساهم في اي وقت، كما جاء في صريح المادة 678 ق. ت. ج التي حدد فيها المشرع الوثائق التي يحق الاطلاع عليها. [2]

1 سهام كلفاح ، حق المساهم في الاعلام والقيود الوردة عليه ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص 3_4.

2 كريمة حميدي، حق الشريك في الإعلام في الشركات التجارية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2 0، العدد 02، 2022، ص 61.

❖ الفرع الثاني: حق المساهم في حضور الجمعيات العامة

يتم استدعاء الجمعية العامة لانعقاد كأول اجراء يمكن للمساهم من ممارسة حق الرقابة في الاعلام، واستدعاء الجمعية العامة للانعقاد هي من الحقوق التي يتمتع بها المساهم وذلك من اجل عدم اهدار حقوقه الاعلامية التي تسبق انعقاد الجمعية التي سلف ذكرها[1].

والجدير بالإشارة حق المساهم في حضور الجمعيات العامة للمساهمين هو حق مزدوج يمنح للمساهم حق الحضور والاستدعاء اولا من حيث عملية التصويت داخل الجمعية ويكون جزءا من القرارات المتخذة ومن ناحية اخرى من حيث حق الرقابة الذي يمنحه حق الاعلام والاطلاع على ما تقوم به الشركة والادارة.

1كمال قبلي، النظام القانوني لحق الاعلام في شركات المساهمة، أطروحة دكتوراه (ل. م. د)، في الحقوق، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، 2020_2021، ص 268.

❖ الفرع الثالث: حق الاطلاع في شركة المساهمة.

يتيح حق الاطلاع للمساهم التزود بأقصى حد ممكن من المعلومات التفصيلية على طبيعة نشاطات الشركة التي تضمن له العلم بمصير الشركة والرقابة على ادارتها. [1]

ومنه سيتم معالجة هذا الحق من خلال الاشارة الى تعريف حق الاطلاع (اولا)، انواع الاطلاع(ثانيا).

اولا: تعريف حق الاطلاع في شركة المساهمة.

حرص المشرع على اعلام الشركاء وتمكينهم من ممارسة حقهم في الاطلاع وهذا نظرا للارتباط الوثيق بين حق الاطلاع وممارسة الرقابة من طرفهم وحق الاطلاع هو حق المساهم بامتلاكه مجموعة من المعلومات التي تمكنه من معرفة ما يجري داخل الشركة.[2]

وبالتالي فحق الاطلاع هو" حق رقابي يمارسه المساهم داخل الشركة وذلك كم خلال حصوله على مجموعة من المعلومات تمكنه من معرفة واقع الشركة.

1 منال بولعبايز ونور الدين بوالصلصال، الحماية الجزائية لحق للشركاء في الاطلاع على شؤون الشركة التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، منشورات جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، مجلد 18، العدد 02 ، 13افريل 2021، ص 101.

2 امينة حطتلي، ممارسة رقابة التسيير من قبل الشركاء في شركات الاشخاص عن طريق الحق في الاطلاع، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 31 اكتوبر 2021، ص 1527.

ثانيا: انواع حق الاطلاع في شركة المساهمة.

حتى يكون المساهم على دراية بأحوال الشركة وكيفية ادارتها، منح له المشرع وبنصوص قانونية حق الاطلاع على جميع التفاصيل بنشاطات الشركة وادارتها وبمختلف انواعه ومنه حق الاطلاع الدائم وحق الاطلاع المؤقت وكلا من هذه الانواع تقوم وفق حالات معينة وهذا ما سيتم التطرق اليه.

1. حق الاطلاع الدائم: نص المشرع الجزائري على حق الاطلاع الدائم للمساهم على أحوال الشركة وإدارتها في أي وقت من السنة، وقام بتنظيمه بما يضمن المحافظة على اسرار الشركة، ومن الأشخاص المخول لهم هذا الحق: هم المالكين الشركاء للأسهم المشاعة والاشخاص المالكين المنتفعين، واهم الوثائق التي تقدم هي:

جدول حسابات النتائج، والوثائق التلخيصية، الحصيلة، والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات.[1]

1 فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، تصدرها جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 08، جوان 2017، ص ص 160_163.

2. حق الاطلاع المؤقت.

يُمارس المساهم حق الاطلاع المؤقت على الوثائق والمستندات المتعلقة بالشركة قبل انعقاد الجمعيات العامة، بقصد إبداء الرأي عن دراية، وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها.[1]

3. حق الاطلاع المسبق.

حق الاطلاع المسبق هو: اطلاع المساهم على جميع اعمال الشركة من خلال الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات بشأنها وذلك للكشف على مدى تنفيذ الشركة لأعمال السنة السابقة بعد ارسالها للمساهم عند دعوته لحضور اجتماع الهيئة العامة.[2]

ولذلك من اهم التزامات مجلس الادارة ان يسهر على ايصال مختلف المعلومات المتعلقة بنشاط وادارة الشركة الى المساهمين ويتم ذلك عبر تبليغ مختلف الوثائق المتضمنة لتلك المعلومات المتمثلة في تقرير محاسب الادارة والوثائق الملحقة به. [3]

1 أمينة مصطفاوي، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 28ديسمبر 2020، ص156.

2 أماني الفلاحين، حق المساهم في الرقابة على الشركة المساهمة العامة، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية _رام الله، فلسطين، المجلد 02، العدد01، 07 جانفي 2024، ص 387.

3عبد الوهاب مخلوفي و ابراهيم مختار، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، العدد 05، مارس 2015، ص 249.

اقر المشرع الجزائري للمساهم سلطة الاطلاع على الوثائق الضرورية لإبداء رأيه حوله اوضاع ادارة الشركة حيث ألزمت المادة 677 ق. ت. ج القائمين بالإدارة بموجب تبليغ المساهمين بالوثائق الضرورية او وضعها تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة وهذا من اجل فرض الرقابة على الاعمال قبل المصادقة عليها من الجمعية العامة.[1]

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمساهم.

قد يتعرض المساهم المكتسب للحقوق المذكورة في الجزء الأول من الدراسة الى التعسف والمساس بهاته الحقوق او الحرمان منها، لذلك سعى المشرع الجزائري لحماية هاته ولم يكتف بما ورد في القواعد العامة من المسؤولية المدنية و الجزائية بل تعرض لهاتين المسؤوليتين حتى في أحكام القانون التجاري.

وفي هذا المبحث سنتطرق من خلاله إلى المسؤولية المدنية في المطلب الأول، وإلى المسؤولية الجزائية في المطلب الثاني.

1توفيق العابد، الرقابة على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه (ل. م. د) ،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022_2023، ص 211.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية:

المسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج لفعله المتضمن مخالفة الواجب الملقى على عاتقه.[1]

تعرف المسؤولية المدنية بأنها: «الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب إخلال المدين بإلتزامه، وقد تكون عقدية أو تقصيرية، فتكون عقدية إذا نشأ الضرر بسبب إخلال المدين بإلتزام عقدي وتكون تقصيرية إذا نشأ بسبب إخلال بإلتزام قانوني». [2]

وفي هذا المطلب سنتطرق للدعاوى التي يحق للمساهم رفعها لحماية حقوقه من خلال الفرع الأول: حق المساهم في استخدام دعوى الشركة، ومن خلال الفرع الثاني: حق المساهم بالرجوع بدعوى الفردية.

1 إيمان بوناصر وبوجرادة نزيهة ، الأسس القانونية المستحدثة للمسؤولية المدنية، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة ادرار، المجلد 11، العدد 1، 2023، ص 329.

2عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر المجلد 4، العدد 2، جوان 2019، ص 21 .

❖ الفرع الأول: حق المساهم في استخدام دعوى الشركة:

تعتبر دعوى الشركة هي الدعوى التي تمارسها الشركة ضد مسيري الشركة والذين سببوا لها أضرار أثناء ممارسة مهامهم، فمن حق الشركة كشخص قانوني رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مسيرها إذا إرتكبوا أخطاء ترتب عنها إلحاق الضرر بالشركة ذاتها. [1]

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة أولا، وإلى حق المساهم في تحريك دعوى الشركة بإسمه ثانياً.

أولاً: مسؤولية مجلس الإدارة قبل شركة المساهمة

ومن أجل تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة إتجاه الشركة لابد من التطرق إلى الطبيعة القانونية لمجلس الإدارة وإلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ في إدارة الشركة.

1. الطبيعة القانونية لمسؤولية مجلس الإدارة:

يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة. [2]

وفي هذا الصدد إختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمسؤولية مجلس الإدارة، وقد إنقسم هذا الرأي إلى نظريتين هما:

---

1 سهام دربال، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في اطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة ، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص 194.

2 السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2024، ص 27.

1 – نظرية الوكالة:

حسب هذه النظرية فإن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة سواء كانوا اعضاء من الشركاء في الشركة أو من غير الشركاء وهم يسألون عن أخطائهم في الإدارة في مواجهة الشركة أو المساهمين و الغير. وبالنسبة للمشرع الجزائري يعتبر مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة لا عضو فيها، تحكمها قواعد الوكالة في القانون المدني. لذا تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين والغير مسؤولية تقصيرية.[1]

2 – نظرية العضو:

وحسب هذه النظرية يعتبر مجلس الإدارة عضو في الشركة وتعتبر تصرفاته جزء من تصرفات الشركة، وهي تؤمن بأن الشركة الشخص الإعتباري شخص حقيقي، يعيش مثل الأشخاص الطبيعيون، إلا أنه يمارس وظائفه بواسطة أعضاء مختلفة عنهم وهذه الأعضاء تمارس وظائفهم لحساب الشخص المعنوي. [2]

نظراً للقصور الذي يكتسي النظريتان ظهر رأي توفيقي بينهما يضم الفكرتين معا، يرى أصحاب هذا الرأي أن مجلس الإدارة وإن لم يكن وكيلاً عن الشركة بالمعنى الصحيح إلا أنه قد تنطبق عليه بعض القواعد الوكالة بطريقة القياس. كما أن هذا الأمر يرتبط بتحديد طبيعة الشركة هل هي عقد أم نظام، والذي إنتهى الخلاف بشأنه إلى الأخذ بالطبيعة المختلطة بينها ووفقاً لهذا المعيار تحدد

1 الوليد بزاز وزرقاط عيسى، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، مجلة الإجتهاد قضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص، ص 445 – 446.
2 فتحي مزوار، مرجع سابق، ص 87.

العلاقة التي تربط الشركة بمجلس إدارتها وعليه فإن مجلس الإدارة يعد وكيلاً عن الشركة ولكنه وكيلاً من نوع خاص. [1]

2. مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ في إدارة الشركة:

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أخطائهم في الإدارة تجاه الشركة في حالة الإقتراض من غير ضمان مثلا، كما يكونون مسؤولين تجاه أحد المساهمين عن الأضرار التي تلحقه من جراء تصرفاتهم كالإمتناع عن إعطاء نصيبه في الأرباح. [2]

أجاز المشرع الجزائري رفع دعوى المسؤولية على كل أعضاء مجلس الإدارة وهذا ما نصت عليه م 715 مكرر 23 ق. ت. ج على مايلي: «يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن طريق الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر ».[3]

ومن خلال نص المادة أعلاه نجد أن المسؤولية تقع على الشخص من أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر منه الخطأ سواء بمفرده أو مع باقي أعضاء مجلس الإدارة وللمحكمة مهام تحديد حصة كل عضو في التعويض عن الضرر.

1 الوليد بزاز، زرقاط عيسى، مرجع سابق، ص 446.

2 مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص 230.

3المادة 715 من المرسوم التشريعي 93. 08.

والضرر الذي ينجم عن هذا الخطأ قد يصيب الشركة أو أحد المساهمين أو الغير، وعلى ذلك يحق لشركة بصفتها شخصاً معنوياً، أن تقيم دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة منفردين أو مجتمعين، عن الأخطاء والأفعال التي صدرت منهم أثناء إدارة الشركة والتي نشأ عنها ضرر لها.[1]

وتحدد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ الإداري بمدة وظيفتهم، إذ لا يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال التي قام بها سلفهم، ولكن يسألون عن هذه الأعمال إذا كانوا قد اطلعوا عليها ولم يتخذوا التدابير الضرورية لوقف مفعولها وللحصول على التعويض عن الضرر الحاصل، وللمحكمة سلطة التقديرية في تقرير جسامة الخطأ أو عدم جسامته. [2]

أكد القانون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال الغش أو مخالفة القانون أو مخالفة نظام الشركة، أو الخطأ الإداري، والقاعدة أن الأعضاء لا يسألون عن الأضرار التي تصيب الشركة أو المساهمين أو الغير، طالما أن هذه الأضرار لا يمكن نسبتها إلى خطأ إقترفوه أثناء قيامهم بإدارة الشركة، أما إذا ثبت الخطأ من جانبهم فلا مفر من مسألتهم. [3]

1 عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 250.

2 مفتحي زوار، مرجع سابق، ص 92.

3 فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 255.

ثانياً: حق المساهم في تحريك دعوى الشركة:

تعتبر دعوى الشركة هي أحد الحقوق التي يتمتع بها المساهم لحماية حقوقه دخل الشركة، وهذه الاخيرة هي تعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة أو مجموعة المساهمين، لذلك مكن المشرع الجزائري المساهم من حقه في تحريك دعوى الشركة وحدد له بعض الشروط لممارستها.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى الأساس القانوني لحق المساهم في تحريك دعوى الشركة باسمه، وإلى الشروط التي يجب توافرها لممارسة هاته الدعوى.

1. الأساس القانوني لحق المساهم في تحريك دعوى الشركة باسمه الخاص: يجوز للمساهم أن يرفع دعوى الشركة مستنداً إلى الضرر اللاحق به، والذي يصيبه بقدر النصيب العائد له في هذه الشركة، كما لو انخفضت قيمة أسهمه بنسبة معينة نتيجة للضرر أو الخسارة اللاحقة بذمة الشركة.[1]

ووفقاً لنص م715 مكرر 24 من ق. ت. ج بقولها: «يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحقهم شخصياً، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء». [2]

2. شروط ممارسة المساهم لدعوى الشركة باسمه: حتى يتمكن المساهم من ممارسة دعوى الشركة باسمه لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط المتمثلة فيما يلي:

1 عبد القادر حمرالعين، المسؤولية المدنية والجزائية جراء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 1163.

2 المادة 715 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

1. أن يكون المدعي مساهما في الشركة: أن يكون المدعي مساهما في الشركة، فلا يصح رفع الدعوى من مساهم تنازل عن أسهمه إذ أن هذا الحق ينتقل الى المتنازل إليه، فصاحب الحق في رفع الدعوى هو من تكون له صفة المساهم وقت رفع الدعوى. [1]

2. ألا تكون الجمعية العامة تحركت بدعوى الشركة: الدعوى في مثل هذه الحالة تقرر إقامتها الهيئة العامة لشركة. [2] وأن تتقاعس الشركة عن إقامة الدعوى في هذه الحالة يجوز لأي مساهم أو عدة مساهمين إقامة دعوى نيابة عن الشركة أي يجوز للمساهم رفع دعوى الشركة في حالة تقاعست الهيئة العامة عن رفعها. [3]

3. إخطار الجمعية العامة: حظر المشرعان الفرنسي والمصري إيداع شرط بالنظام الأساسي من أجل الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة قبل تحريك دعوى الشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة أو تعليق رفعها على إجراء معين وإلا كان باطلا. [4]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في م 715 مكرر 25 ق. ت. ج بقوله: «كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا يأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئياً العدول عن ممارسة هذه الدعوى. يعد كأنه لم يكن. ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم. [5]

1 فتحي مزوار، مرجع سابق، ص 97.

2 سامي محمد خرابشة ، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 70.

3 فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 476.

4 عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 895.

5 المادة 715 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

4. ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم: نص المشرع الجزائري صراحة على سقوط الدعوى بالتقادم في نص م 715 مكرر 26 ق. ت. ج والذي حدده بثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان مخفيا، وتنقضي بمرور عشر سنوات إذا كان العمل الضار يمثل جناية. [1]

ثالثاً: مصير دعوى التعويض عن رفع دعوى الشركة: متى رفع المساهم الدعوى باسم الشركة فإن التعويض الذي يحكم به يدخل في ذمة الشركة ويستفيد منه الجميع بما فيهم رافع الدعوى. [2]

❖ **الفرع الثاني: حق المساهم بالرجوع بدعوى الفردية:**

للمساهم الحق بالرجوع بدعوى الشركة في حالة تقاعست الشركة (الجمعية العامة) عن رفعها، من أجل حماية حقوقه داخل الشركة وهذا ما تم التطرق إليه سابقاً في الفرع الأول بعنوان حق المساهم باستخدام دعوى الشركة، وكذلك للمساهم الحق في الرجوع بدعوى الفردية على أعضاء مجلس الإدارة من أجل تعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق المساهم جراء تصرفاتهم الخاطئة.

وفي هذا الصدد سنتعرف على حق المساهم في الرجوع بدعوى الفردية.

أولا: تعريف الدعوى الفردية: المقصود بالدعوى الفردية هي: «دعوى المسؤولية التي يقيمها المساهمون ضد المسؤولين عن إدارة الشركة بسبب تصرفاتهم الخاطئة، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم بسبب العيب الواقع في التأسيس».[3]

1 المادة 715 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

2 سمية فاطمة الزهراء بن غالية، مرجع سابق، ص 245.

3 إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغلفة، ج 7، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 448.

ثانياً: الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية: نص المشرع الجزائري صراحة على حق المساهم برفع الدعوى الفردية في م 715 مكرر 24 من ق. ت. ج. بأنه: «يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحقهم شخصياً، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة. وللمدعين حق المتابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء. [1]

وباستقراء نص المادة أعلاه نستخلص بأن المشرع الجزائري منح للمساهم الحق في رفع دعوى الفردية إما وحده أو مع مجموعة مساهمين أخرين ضد المسؤولين عن الإدارة، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم بسبب تصرفاتهم الخاطئة.

ثالثاً: شروط ممارسة الدعوى الفردية:

لرفع الدعوى الفردية ضد المسؤولين عن الإدارة من طرف المساهم وجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط حتى يحق له رفعها. ويتمثل هذه الشروط في شروط عامة وشروط خاصة التي سنتطرق إليها من خلال ما يلي:

1. الشروط العامة لممارسة الدعوى الفردية: حتى تقوم المسؤولية المدنية لابد من توافر الشروط المتمثلة في الأركان عامة والتي تقوم عليها المسؤولية المدنية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

1 المادة 715 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

1 . الخطأ: يقصد بالخطأ هو إخلال الشخص بواجباته. ولكون أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة هم الممثلين للشركة، كونها شخص معنوي، فإن الخطأ ينسب إليهم ويسألون في حدود سلطاتهم ويشترط أن يكون التصرف باسمها. ويكون إثبات الضرر على عاتق المتضرر وفقاً للقواعد العامة. [1]

وهذا طبقاً لنص م 715 مكرر 23 ق. ت. ج: «يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن طريق الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر». [2]

2. الضرر: عرفه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 124 من القانون المدني بأنه: «الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض». [3]

باستقراء نص المادة أعلاه نستخلص أن الضرر هو الخطأ يرتكبه شخص ويسبب ضرر للغير وجب عليه تعويض الشخص المتضرر بمعنى أي فعل يسبب ضرر للغير وجب تعويضه وهذا طبقاً لما ورد في م 124 من القانون المدني الجزائري.

وهنا تكمن العلاقة بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه لتبرز العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

1 زهيرة قاسمي ولغنج امباركة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ، قراءة في نصوص القانون التجاري الجزائري، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 3، 2022، ص 62.

2 المادة 715 من المرسوم التشريعي 93 . 08، ص 36 .

3 الأمر 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون 05 –10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الصادر في ج – ، العدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 23.

3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

فمنع عضو مجلس الإدارة حصول المساهم على نصيبه من الأرباح يعتبر خطأ ترتب عليه ضرر بالمساهم هو تفويت حصوله على نصيب من الأرباح أو أن يعمد المجلس إلى إذاعة معلومات كاذبة للإضرار بمساهم معين. ولا شك أن تصرف عضو مجلس الإدارة الخاطئ هو الخطأ تقصيري ونوع هاته المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية مناطها مخالفة نصوص القانون. [1]

ومن هنا نستنتج أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو الفعل الخاطئ الذي يرتكبه عضو مجلس الإدارة ويلحق الضرر بالمساهم.

2. الشروط الخاصة لممارسة الدعوى الفردية:

في أي دعوى تتوفر فيها الشروط العامة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تم تطرق إليها سابقاً، وكذلك تتوفر فيها شروط خاصة تنفرد بها كل دعوى عن الدعاوى الأخرى. والشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر لممارسة الدعوى الفردية شروط تتمثل فيما يلي:

1 عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص 905.

1 . لا يشترط على الحصول أذن سابق من الجمعية:

حسب نص م 715 مكرر 25 من ت. ق. ت.[1] سابقة الذكر التي تقضي بأن أي شرط في القانون الأساسي يجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا على أخذ أذن سابق من الجمعية العامة يعد كأنه لم يكن. بمعنى أخر لا يمكن للجمعية العامة وضع شرط في القانون الأساسي لشركة مفادها لا يمكن للمساهم رفع دعوى الشركة إلا بعد حصول على أذن منها وهذا ما حظره المشرع الجزائري في نص م 715 مكرر 25.

2. ألا تكون الدعوى سقطت بالتقادم:

وحسب م 715 مكرر 26 من ق. ت. ج بأن: «تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي. غير أن العمل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات».[2]

ومن خلال استقراء نص المادة نجد أن:

- تسقط الدعوى الفردية بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به إذا كان مخفي.
- تسقط الدعوى الفردية بمرور عشر سنوات إذا كان الفعل المرتكب جناية.

1 المادة 715 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

2 المادة 715 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

ومن خلال ما سبق نرى أن حق رفع دعوى الشركة تملكه الشركة نفسها ممثلة في مديرها. ويملكه كل مساهم على انفراد أيضا. أما الدعوى الفردية فيملكها المساهم وحده الذي له مصلحة في رفعها. [1]

رابعاً: ما يحكم به من تعويض في الدعوى الفردية:

لا جدال في أن ما يحكم به من تعويض في الدعوى الفردية يعود إلى المساهم لا إلى الشركة، ويحتفظ المساهم بدعواه الفردية ولو تنازل عن الأسهم لأنه يتمسك بضرر مستقل عن الضرر المرتبط بصفته مساهماً، على عكس الحكم في دعوى الشركة التي يمتنع عن المساهم رفعها بعد تنازله عن السهم. [2]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية:

من أجل الحماية الكافية للمساهم من التعسف في حقه الذي قد يتعرض له من قبل رئيس مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة الذين يملكون سلطات لتسيير شؤون الشركة لتحقيق مصلحتها، وقد يتعسفون بموجب نفس السلطة خارج نطاق مصلحة الشركة والشركاء، قد يكون المساهم الضحية الأولى لهذا التجاوز. لذلك وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية في القانون التجاري للحد من هذا التعسف وذكر السلوكيات غير المشروعة وجزاء لمن اقترف الجريمة التي تمس بمصلحة الشركة وكذلك مصلحة المساهمين فيها.

وفي هذا الصدد سنتناول في هذا المطلب الفروع التالية:

1 علي الزيني، أصول القانون التجاري، ج1، المجلد 2، مطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة 1935، ص 304.

2 سمية فاطمة الزهراء بن غالية، مرجع سابق، ص 245.

الفرع الاول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.

الفرع الثاني: جريمة التعسف في السلطة أو الحق في التصويت.

الفرع الثالث: جرائم عدم إعلام المساهمين.

الفرع الرابع: جريمة توزيع الأرباح الصورية.

❖ **الفرع الاول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:**

وفي هذا الفرع سنتطرق لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من خلال تعريفها وأركانها وعقوبتها.

اولا: تعريف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:

عرفت جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة ف م 800 فقرة 1 و5 من القانون التجاري الجزائري: «يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20,000، إلى 200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

المسيرين الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضاً للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشر». [1]

1 المادة 800 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

ومن خلال المادة سابقة الذكر نجد أن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تنطبق على مسيرون الشركة الذين استعملوا أموالها مخالفة لمصلحة الشركة من أجل تلبية مصالحهم الشخصية.

وتم النص عليها في م 811 فقرة 3 من ق. ت. ج: «رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح. [1]

وكذلك م 840 فقرة 1 من ق. ت. ج: «... باستعمال أموال الشركة أو ائتمان الشركة التي تجرى تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضه شخصية أو لتفصيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مباشرة أو غير مباشر. [2]

ثانيا: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

لقيام أي جريمة لا بد من توافر أركانها المتمثلة فيما يلي:

1. الركن الشرعي: تم النص على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في المادة 800 فقرة 4 من ق. ت. ج: «يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج، إلى 200,000، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضاً للشركة استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة.... أو غير مباشر». [3]

1 المصدر نفسه.

2 المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه.

2. الركن المفترض:

طبقاً لنص م 811 فقرة 3 من ق. ت. ج حدد المشرع الجزائري صفة الجاني في جريمة التعسف في استعمال أموال شركة المساهمة والمتمثلة في رئيس مجلس الإدارة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية اموال أو ائتمان الشركة لأغراض مخالفة لمصلحتها.[1]

وحسب نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن المشرع حدد الأشخاص الذين تنطبق عليهم أفعال هاته الجريمة وذكرهم على سبيل الحصر والمتمثلون في رئيس مجلس الإدارة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون.

1 سميرة بليدي، صابونجي نادية، النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون و المجتمع، جامعة ادرار، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص 247.

3. الركن المادي:

يعتبر الركن المادي في جرائم ذلك السلوك الذي قد يكون سلوكاً سلبيا أو إيجابيا يمس بالمصلحة التي يحميها القانون، وبالتالي لا نكون أمام جريمة إذا لم يكن هناك سلوك.[1]

ويتمثل الركن المادي لأي جريمة في الفعل الإجرامي لها، وبالنسبة لهذه الجريمة ينقسم الركن المادي إلى استعمال الأموال والاستعمال المسيء الذي يخالف مصلحة الشركة. [2]

ومن خلال نص المادتين 4/800 و3/811 من ق. ت. ج، نستنتج أن المشرع تعم استخدام مصطلح الاستعمال وهذا الأخير يعرف بأنه: " القيام باستخدام شيء ما "، وهذا يعني أن استخدام أموال الشركة لأغراض شخصية ومخالف لمصلحتها يكون السلوك المكون لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة. [3]

المال في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع فهو كل قيمة إيجابية في الذمة المالية للشركة، سواء كان منقولا أو عقاراً، أو مالا ماديا أو معنوياً أي كل ما تملكه الشركة واستعمال هذا المال يكون مخالفاً لمصلحة الشركة.[4]

1 محمد زحزاح، خصوصية الركن المعنوي و المادي لجرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 8، العدد 1، 2024، ص 254.

2 غزلان شراد، روابحي عبد الناصر، سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعيار التدقيق الدولي رقم IsA240، مجلة الإقتصاد الصناعي، 7 المجلد، العدد1، جوان 2017، ص 292.

3 فضيلة يسعد، الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 3، العدد 1، 2018، ص 23.

4 حليمة حوالف، دلال وردة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، المجلد 3، العدد 2، 2022، ص 60.

فالفعل المخالف لمصلحة الشركة هو ذلك الفعل الذي لا يحترم ولا يتقيد بضوابط التسيير الموضوعية فيمكن اعتبار مثلا: الفعل مخالفاً لمصلحة الشركة التصرف الذي فقر الذمة المالية للشركة ولو مؤقت. [1]

4. الركن المعنوي:

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم العمدية التي تقتضي القصد العام والخاص.

من ناحية القصد العام فيتحقق بتوفر سوء النية وهو أن يأتي الجاني سلوكه عن علم وإدارة بفعله لأغراض شخصية، أي يعلم بأن سلوكه مخالف لمصلحة الشركة، ومن ناحية القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية. [2]

ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:

لكل جريمة جزاء مقرر لها وتتمثل عقوبة جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في ما يلي:

وحسب نص المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري.[3]

يعاقب رئيس مجلس الإدارة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين استخدموا أموال الشركة استعمالا مخالف لمصلحتها بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج، إلى 200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1 فتح الله لفقيه، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الإستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد2، العدد 1، ص 306.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة، 2003، ص 109.

3 المادة 800 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

❖ الفرع الثاني: جريمة التعسف في السلطة أو الحق في التصويت:

تعتبر جريمة التعسف في السلطة أو الحق في التصويت من الجرائم العمدية والتي نص عليها المشرع الجزائري في نصوص القانون التجاري من أجل ردع المسؤولون عن تسيير شركة من التعسف في إستخدام سلطتهم الممنوحة لهم أثناء مزاولة مهامهم أو التعسف في الحق في التصويت.

أولا: تعريف جريمة التعسف في السلطة أو الحق في التصويت.

تم النص على هذه الجريمة في م 811/ 4 من القانون التجاري الجزائري. [1] بقولها: " يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

رئيس شركة المساهمة القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية سلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة من أجل مصالحهم الشخصية ".

1 المادة 811 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

ثانياً: أركان جريمة التعسف في السلطة أو الحق في التصويت:

1 – الركن الشرعي:

نصت م 4/811 من ق. ت. ج على ما يلي: يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000دج، إلى 200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية سلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة من أجل مصالحهم الشخصية. [1]

ونستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن جريمة التعسف في السلطة أو الحق في التصويت لها نفس الركن المعنوي والمفترض والعقوبة المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة سابقة الذكر.

2 – الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة التعسف في السلطة أو الحق في التصويت من عنصرين التعسف في استعمال السلطة والتعسف في استعمال حق التصويت.

1 المصدر نفسه.

أ . التعسف في استعمال السلطة:

يتضمن مفهوم " السلطة " مجموعة الحقوق التي يتمتع بها القائمون بالإدارة على الشركة بموجب مزاولة مهامهم، أي مجموعة الصلاحيات المخولة لهم من طرف القانون أو من طرف النظام الأساسي للشركة من أجل تسيير مصالحها. فيلتزم القائمون بإدارة لتحقيق مصالحها، وفي حالة خرجوا عن نطاق مصلحة الشركة لتلبية أغراضهم شخصية فإنهم يرتكبون جريمة التعسف في استعمال السلطة. [1]

ب. التعسف في استعمال حق التصويت:

ويتعلق الأمر هنا بالأصوات التي يوكلها المساهمون للمديرين عن طريق الوكالات والوكالات على بياض بمناسبة انعقاد الجمعية العامة. يكون الاستعمال متعسف فيه عندما يستعمل المدير الوكالات التي استلمها من المساهمين من أجل التصويت على استعمالات مخالفة لمصلحة الشركة.[2]

ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة التعسف في السلطة أو الحق في التصويت:

وطبقاً لنص م 4/811 من ق. ت. ج: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج، إلى 200,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ". [3]

ومن خلال نص المادة أعلاه نجد أنها تشترك كل من الجريمة هاته مع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في الركن الشرعي والمعنوي والمفترض وكذلك العقوبة المقررة للجريمة، والاختلاف بينهم في الركن المادي فقط.

1 سهام دربالي، مرجع سابق، ص 205.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 108.

3 المادة 811 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

❖ **الفرع الثالث: جرائم عدم إعلام المساهم:**

تنقسم جرائم عدم إعلام المساهم إلى جريمتين هما:

جريمة عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة وجريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين وتم النص عليهم في القانون التجاري الجزائري. وفي هذا الصدد سنتناول هاتين الجريمتين.

أولا: جريمة عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة:

جريمة عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة من الجرائم التي تأثر على المساهم وتعرقله في ممارسة حقوقه. فيما يلي سنتطرق لأركان وعقوبة جريمة عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة.

1. أركان جريمة عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة:

أ/1- الركن الشرعي:

نصت م 817 من ق. ت. ج: " يعاقب بغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها وبالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد "[1].

2- الركن المفترض:

حسب نص المادة 817 من ق. ت. ج . [2]سابقة الذكر تتمثل صفة الجاني في رئيس شركة المساهمة.

1 المصدر نفسه.

2 المصدر نفسه.

2/ب– الركن المادي:

طبقاً لنص م 817 من ق. ت. ج. يتمثل الركن المادي لجريمة عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة في فعل امتناع إعلام المساهم بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل 35 يوما على الأقل من التاريخ "المحدد للانعقاد من طرف رئيس شركة المساهمة. [1]

3– الركن المعنوي:

أوجب المشرع الجزائري إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة، وفي حالة عدم التزام بذلك تقوم المسؤولية لرئيس الشركة لوجود ركن الخطأ المتمثل في عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة في المدة المحددة مما يؤدي لحدوث ضرر للمساهم المتمثل في عدم حضوره للجمعية العامة إضافة إلى وجود العلاقة السببية، والمشرع لا يشترط توافر القصد الجنائي في هذه الحالة. [2]

– العقوبة المقررة لجريمة عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة عدم إعلام المساهم بتاريخ انعقاد الجمعية العامة بغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج عند عدم إعلام المساهم قبل 35 يوماً من تاريخ المحدد للانعقاد للجمعية العامة طبقاً لنص م 817 من ق. ت. ج.[3]

ثانياً: جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين:

نص المشرع الجزائري على تجريم فعل عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في القانون التجاري وهذا ما سنتطرق له من خلال أركانها والعقوبة المقررة لها.

1 المادة 817 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

2 سهام دربالي، مرجع سابق، ص 206.

3 المادة 817 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

ا – أركان جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين:

1. الركن الشرعي:

نصت على جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين م 819 من ق. ت. ج. [1] على ما يلي: يعاقب بغرامة 20,000 دج إلى 200,000 دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين لم يضعوا تحت تصرف كل مساهم بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها. [2]

2. الركن المفترض:

انطلاقاً من نص المادة 819 من ق. ت. ج [3]. تتمثل صفة الجاني في جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون.

3. الركن المادي:

حسب نص المادة 819 من ق. ت. ج. ألزم رئيس شركة المساهمة والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون تمكين المساهمين هذه الوثائق. [4]

ولقد ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر هذه الوثائق في م 819 من ق. ت. ج. [5]

1 المصدر نفسه.

2 المصدر نفسه

3 المصدر نفسه.

4 سهام دربالي، مرجع سابق، ص 207.

5 المادة 819 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

4. الركن المعنوي:

لا تتطلب جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين القصد الجنائي حتى تتم محاسبة المسيرين لأنها تعتبر من الجرائم غير العمدية، أي تقوم الجريمة حتى ولو لم يتعمدوا المسيرين إخفاء أو عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين. [1]

ب– العقوبة المقررة لجريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين:

تتمثل عقوبة جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين في غرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج طبقاً لنص م 819 من ق. ت. ج. [2]

❖ الفرع الرابع: جريمة الأرباح الصورية:

تعتبر جريمة الأرباح الصورية من الجرائم التي تقع في شركات التجارية ونص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري. وسنتناول هذه الجريمة في هذا الفرع من خلال تعريفها وأركانها والعقوبة المقررة لمرتكبيها.

أولا: تعريف جريمة الأرباح الصورية:

وطبقاً لنص م 723 من ق. ت. ج.[3] يمكن استنتاج تعريف الأرباح الصورية وهي المبالغ التي توزع في شكل أرباح ويكون التوزيع بطريقة مخالفة للقواعد.

1 سهام دربالي، مرجع سابق، ص 207.

2 المادة 819 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

3 الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، الصادرة في الجمعة 16 ذو الحجة عام 1395 هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 1975م.

ثانياً: أركان جريمة الأرباح الصورية:

1- الركن الشرعي: نصت م 811 من ق. ت. ج فقرة فقرة 1 و2 على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 2000,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمداً توزيع الأرباح الصورية على المساهمين دون تقديم قائمة الجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة. [1]

2 – الركن المفترض: طبقاً لنص م811 من ق. ت. ج الفقرة 2. [2] سابقة الذكر يمكن أن نستنتج أن صفة الجاني لجريمة توزيع الأرباح الصورية حصرها المشرع الجزائري في رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون.

3- الركن المادي: وطبقاً لنص م 811 فقرة 2 من ق. ت. ج، يتمثل الركن المادي لجريمة توزيع الأرباح الصورية في فعل توزيع الأرباح الصورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.[3]

ومنه يمكن القول أن هاته الجريمة لا تقوم إلا إذا تحقق فعل التوزيع. [4]

أي لقيام جريمة توزيع الأرباح الصورية إما عدم وجود جرد أو وجود الجرد المغشوش. [5]

---

1 المادة 811 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

2 المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه.

4 فاطمة الزهراء بن غالية، التوزيع العمدي للأرباح الصورية على المساهمين في شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 433.

5 إلياس بوزيدي، القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 7، العدد 2، 2023، ص 487.

4- الركن المعنوي: جريمة توزيع الأرباح الصورية من الجرائم العمدية ويستنتج ذلك من استعمال المشرع الجزائري لفظ " يتعمدون " وعبارة " جرد مغشوش" أي أن رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون كانوا على علم ودراية أن الأرباح التي وزعت غير مطابقة للحقيقة ومع ذلك قاموا بتوزيعها، وذلك دون القيام بجرد أموال الشركة لمعرفة وضعها الحقيقي أو قاموا بإعداد جرد مغشوش ومخالف للحقيقة. [1]

ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية:

تم النص على هاته الجريمة في القانون التجاري الجزائري وبالضبط في م 811 من ق. ت. ج التي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة 20,000 دج إلى 2000,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. [2]

1 فاطمة الزهراء بن غالية، التوزيع العمدي للأرباح الصورية على المساهمين في شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مرجع سابق، ص 433.

2 المادة 811 من المرسوم التشريعي 93 . 08.

ملخص الفصل الثاني

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الحماية القضائية للمساهم في شركة المساهمة من خلال بيان الحقوق الإدارية التي يتمتع بها المساهم في شركة المساهمة كالحق في الرقابة والحق في التصويت، وكذلك إلى الآليات القانونية التي يستخدمها المساهم لحماية الحقوق التي اكتسبها في حالة المساس بها أو حرمانه منها.

الخاتمة

المشرع منح المساهم حقوق يتمتع بها عند اكتسابه سهم أو أكثر في شركة المساهمة، وتتمثل هذه الحقوق في حقوق مالية مثل الحصول على الأرباح وتداول الاسهم، وأخرى غير مالية مثل الرقابة والتصويت، وكذلك وضع المشرع الجزائري آليات لحماية هاته الحقوق عند المساس بها، فمن خلال هذه المذكرة حاولنا التطرق لكل هاته الحقوق وكيفية حمايتها والعقوبات التي يفرضها على كل من يمس بحقوق المساهم أو حرمانه منها.

وبناءا على كل ذلك توصلت هذه الدراسة الى جملة من النتائج ومشمولة بمجموعة من المقترحات:

أولا: النتائج.

✓ عند اكتساب المساهم سهم أو أكثر داخل شركة المساهمة يكتسب معه مجموعة من الحقوق اللصيقة به ولا يجوز المساس بها أو حرمانه منها.

✓ حصة المساهم في شركة المساهمة تدخل في تكوين رأس مال الشركة.

✓ بما أن المساهم عضو في شركة المساهمة تكون مسؤوليته محدودة بقدر الحصة التي قدمها ومنه إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه.

✓ بالرغم من تنوع الاسهم داخل شركة المساهمة إلا أن كل المساهمين لهم نفس الحقوق والواجبات داخل الفئة الواحدة تطبيقا لمبدأ المساواة.

✓ السهم هو وسيلة إثبات حقوق المساهم داخل شركة المساهمة.

✓ حق المساهم في حضور الجمعيات العامة هو حق مزدوج يمنح له حق التصويت في الجمعية العامة من جهة ومن جهة أخرى تمنحه الرقابة حق الإعلام وحق الاطلاع.

✓ كرس المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لحماية حقوق المساهم في حالة المساس بهاته الحقوق أو حرمانه منها عن طريق استخدام دعاوى المتمثلة في دعوى الشركة والدعوى الفردية.

ثانيا: إقتراحات.

– دعوة المشرع الجزائري لتفصيل في الدعاوى التي يستخدمها المساهم من أجل حماية حقوقه.

– دعوة المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في العقوبات المقررة للجرائم التي تمس حقوق المساهم في شركة المساهمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. أبي نظر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، د . ط، دار الحديث، القاهرة، 2009.
3. الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، العدد 101، الصادرة في الجمعة 16 ذو الحجة عام 1395 هـ، الموافق 19 ديسمبر سنة 1975م.
4. الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بمرسوم التشريعي 93 . 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الصادر في ج، ر، عدد 43، المؤرخة في 29 يونيو 1993.
5. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بقانون 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الصادر في ج، ر، العدد 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.
6. علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي الفبائي، ط 1، الشركة التونسية للتوزيع، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس، الجزائر، 1979.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
2. إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية المفهوم والطبيعة القانونية وآلية الحماية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، 2003.
4. أسامة أحمد شوفي المليجي، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، د . ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2004.
5. أكرم ياملكي، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
6. إلياس ناصيف، تأسيس الشركة المغلفة، ج 7، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
7. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، بيروت، 2000.
8. بشرى خالد تركي المولى، إلتزامات المساهم في الشركة المساهمة، د . ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
9. تالا سعود الشوا – صفاء محمود السويلميين ، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، ط 3، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
10. جيمس بي آركباور – رون شولتز، الاكتتاب (دليل رجال الأعمال حول كيفية طرح شركاتهم الخاصة للإكتتاب العام)، ط 1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

11. حسان بن إبراهيم محمد السيف، أحكام الإكتتاب في الشركات المساهمة، ط 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006.

12. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط 3، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

13. ربيع حسن العلي، الإفلاس في القانون الدولي الخاص، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، بيروت، 2014.

14. السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2024.

15. سامي محمد خرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

16. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط 5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2021.

17. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية والأوراق المالية، د . ط، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004.

18. عباس حلمي المنزلاوي ، القانون التجاري (الشركات التجارية)، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 1994.

19. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص شركات الأموال)، د . ط، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

20. عبد الأول عابدين بسيوني، مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة (دراسة فقهية مقارنة)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

21. عتو الموسوي، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، ط 1، مكتبة الوفاء للنشر، الإسكندرية، 2010.

22. العربي بن مهيدي رزق الله، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، د – ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

23. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

24. علي الزيني، أصول القانون التجاري، ج 1، المجلد 2، مطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 1935.

25. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، د . ط، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

26. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

27. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009.

28. فوزي محمد سامي، مبادىء القانون التجاري (الأعمال التجارية، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والأعمال المصرفية)، ط 1، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

29. فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، د . ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

30. ليلى بن عنتر، المبسط في قانون الشركات التجارية، د . ط، بيت الأفكار للنشر، الجزائر، 2023.

31. مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية (من منظور إسلامي)، ط 1، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2010.

32. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية (شركات الأموال)، ج 2، د . ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.

33. محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، د . ط، المنهل للنشر، السعودية، 2012.

34. محمد علي بن مقدام، تضامن الموقعون على الأوراق التجارية، ط 1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، 2008.

35. محمد فال الحسن ولد أمين، المساهمات العينية في شركات التجارية (دراسة مقارنة)، ط 1، مجد المؤسسة جامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2009،

36. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، ج 1، ط 1، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2022.

37. محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأشخاص و الأموال)، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

38. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

39. نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفق الأحكام المعدلة، د . ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

40. يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

المجلات:

1- محمد العرمان، الدور الرقابي للجمعية العمومية للمساهمين على مجلس إدارة شركة المساهم العامة (دراسة تحليلية وفقاً لأحكام القانون الإماراتي)، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، دبي، المجلد 5، العدد 1، جوان 2022.

2- خالد العمري، النظام القانوني لزيادة رأس مال شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعية، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 15 ديسمبر 2021.

3- أمينة الفلاحين، حق المساهم في الرقابة على الشركة المساهمة العامة، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية – رام الله – فلسطين، المجلد 2، العدد 1، 2024.

4- دنيا الوناس، إمتداد الإعتبار الشخصي لشركات الأموال (شركة المساهمة نموذجا)، مجلة الباحث وللدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 2، 2022.

5- أحمد بن عبد الله بن إبراهيم آل طلب، الأسهم والسندات (حقيقتها وحكمها)، مجلة الدراسات العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المجلد 47، العدد 2، يناير 2023.

6- إخلاص سالم عبد الله الحربي، التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة، دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي، تصدر عن مركز تميم للدراسات والأبحاث، الأردن، المجلد 7، العدد 72، أكتوبر 2024.

7- بدري سليماني ومحمد فتاحي، الأسهم الممتازة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، المجلد 11، العدد 1، 2023.

8- فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الفردية للمساهم على شركة المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، تصدرها جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، العدد 8، جوان 2017.

9- الوليد بزاز وزرقاط عيسى، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 2، 2020.

10- سامية بلجراف، دور الشركات في تحمل المسؤولية الإجتماعية " إستعمال الأرباح نموذجا "، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 6، 2018.

11- سميرة بلدي وصابونجي نادية، النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 10، العدد 1، 2022.

12- محمد عدنان بن الضيف، الإستثمار في بورصة القيم المنقولة بين المحفزات والعوائق، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 3، ديسمبر 2016.

13- خالد بن سعيد وعثماني عبد الرحمان، المسؤولية القانونية للمؤسسين في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021.

14- فاطمة الزهراء بن غالية، التوزيع العمدي للأرباح الصورية على المساهمين في شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف المجلد 9، العدد 1، 2023.

15- أسماء بن ويراد، واقع المساواة داخل شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 7، العدد 1، 2021.

16- عبد العزيز بوخرص، التدخل في الإدارة كشرط لإضفاء صفة المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر –، المجلد 22، العدد 1، 11 جوان 2022.

17- إلياس بوزيدي، القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 7، العدد 2، 2023.

18- منال بولعبايز وبوالصلصال نور الدين، الحماية الجزائية لحق الشركاء في الإطلاع على شؤون الشركة التجارية (دراسة مقارنة)، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، منشورات جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، مجلد 18، العدد 2، 13 أفريل 2021.

19- إيمان بوناصر وبوجرادة نزيهة، الأسس القانونية المستحدثة للمسؤولية المدنية، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 11، العدد 1، 2023.

20- نسرين بيلامي، مظاهر المساواة في الحق في الأرباح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 1، العدد 4، 30 سبتمبر 2018.

21- عفاف تلمساني، الإلتزام بالإعلام أثناء مرحلة المفاوضات العقدية بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2024.

22- عيسى حجاب وهدى حافي، مساهمة مبادىء حوكمة الشركات في ترشيد سياسة توزيع الأرباح، مجلة البديل الاقتصادي، تصدر عن مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، العدد 5، 2016.

23- أمينة حطابي، ممارسة رقابة التسيير من قبل الشركاء في شركات الأشخاص عن طريق الحق في الإطلاع، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 31 أكتوبر 2021.

24- رشيد حفصي، دراسة وتحليل تأثير سياسة توزيع الأرباح على أداء أسهم المؤسسات المدرجة في السوق المالي، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبة والمالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 2، جوان 2016.

25- عبد القادر حمر العين، المسؤولية المدنية والجزائية جزاء مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر البحث القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 6، العدد 2، 2020.

26- كريمة حميدي، حق الشريك في الإعلام في الشركات التجارية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، 2022.

27- حليمة حوالف، دلال وردة، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بين المتابعة والوساطة الجزائية القضائية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، المجلد 3، العدد 2، 2022.

28- نبيلة خبيشات وقيس سامية، تعسف الجمعية العامة كعقبة أمام حق المساهم في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 8، العدد 2، 2024.

29-عبد الباقي خلفاوي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 2، جوان 2020.

30- سهام دربال، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 2، العدد 2، 2018.

31- محمد زحزاح، خصوصية الركن المعنوي والمادي لجرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 8، العدد 1، 2024.

32- سايب الجمعي وبن صغير محفوظ، أحكام تداول الأسهم والسندات التي تصدرها شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بأفلو، المجلد 6، العدد 2، 2023.

33- غزلان شراد وروابحي عبد الناصر، سوء استعمال أموال الشركة بين القانون الجزائري ومعايير التدقيق الدولية دراسة مقارنة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ومعيار الدولي رقمISA240، مجلة الإقتصاد الصناعي، تصدر عن مخبر الدراسات الإقتصادية للصناعة المحلية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2017.

34- محمد عامر شنجار، التنظيم القانوني لحقوق المساهم في شركة المساهمة، مجلة كلية المأمون، جامعة البيان، العدد 40، 2023.

35- نور الدين صحراوي، الأثار القانونية لحق المساهمين في الجمعيات العامة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر القائد، تلمسان، العدد 9، جوان 2010.

36- أحمد صمود سيدي، تأسيس حق إعلام القائمين بإدارة شركات المساهمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، تصدرها جامعة سعيدة مولاي الطاهر، الجزائر، العدد 2، 2014.

37- سهيلة عتروس، الأسهم كأداة استثمار في سوق رأس المال والموقف الشرعي منها، مجلة الإجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 11، 1 مارس 2016.

38- أسامة عزاوي ورفاع توفيق، أثر القرارات الإستراتيجية للجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة على الأداء المالي للشركات دراسة تحليلية لشركة ان سي رويبة Nca Rouiba منذ نشأتها إلى غاية 2019، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2023.

39- زاهية عزيزي، تداول الأسهم وعلاقته بالإعتبارين المالي والشخصي في شركة المساهمة، مجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن جامعة الدكتور مولا الطاهر سعيدة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2022.

40- عبد اللطيف علاوي، دور رأسمال الشركات التجارية في الاستثمار – شركة المساهمة نموذجيا، مجلة قضايا معرفية، تصدر بجامعة الجلفة –الجزائر–، المجلد 2، العدد 3، سبتمبر 2022.

41- علي طلال هادي، الحماية القانونية لأقلية المساهمين من مخاطر الإستحواذ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد 32، العدد 2، بغداد، 2017.

42- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، جوان 2019.

43- فاضل عبد القادر، النظام القانوني لحماية حقوق المساهمين في الأموال الإحتياطية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة غرداية – الجزائر–، المجلد 13، العدد 1، 2020.

44- فوزي فتات، قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر–، العدد 8، 2006.

45- زهرة فلاح، الإطار القانوني لحق المساهم في التصويت (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة –الجزائر–، المجلد 8، العدد 2، 2021.

46- بد الدين فنيش، واقع الجمعيات العامة للمساهمين في تسيير شركات المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 11، العدد 1، 2024.

47- حليم فيزة، حماية حقوق المساهمين القدامى عند زيادة رأس مال شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 9، العدد 1، جوان 2024.

48- علي قابوسة، أثر هيكل التمويل على ربحية السهم العادي ومعدلات نمو الوحدات الاقتصادية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، تصدر عن كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 1، 2008.

49- زهيرة قاسمي ولغنج امباركة ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة –قراءة في نصوص القانون التجاري الجزائري–، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 3، 2022.

49- لامية قرنيش ومحمدي سماح، ضوابط تداول الأسهم في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر–، المجلد 11، العدد 2، 2024.

50- الطيب قلوس، تكريس مبدأ المساواة في القانون التجاري ضمانة لحقوق المساهم في شركة المساهمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، مجلد 7، العدد 2، 2022.

51- قليلي بنعمر، القيود النظامية الواردة على مبدأ حرية تداول الأسهم في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجزائر-، المجلد 7، العدد 1، 2021.

52- سهام كلفاح، حق المساهم في الإعلام والقيود الوردة عليه، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت - الجزائر-، المجلد 6، العدد 1، 2021.

53- وليد لعوامري، حق المستهلك في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية -الجزائر-، قسنطينة، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2019.

54- فتح الله لفقيه، الحماية الجزائية لأموال الشركة من الإستعمال التعسفي في ظل القانون التجاري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 2، العدد 1.

55- محمود محي الدين محمد الجندي، الجوانب القانونية للتصويت الإلكتروني في إجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة دمياط، العدد 6، يوليو 2022.

56- عبد الوهاب مخلوفي ومختار إبراهيم، ضمانات حق المساهم في الإعلام في القانون الجزائري، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر-، العدد 5، مارس 2015.

57- عبد القادر مشرفي، النظام القانوني لحق المساهم في التصويت (دراسة مقارنة)، مجلة القانون، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة بغيلزان – الجزائر–، العدد 8، جوان 2017.

58- أمينة مصطفاوي، زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 35، العدد 1، مارس 2021.

59- نادية مطلاوي، قواعد توزيع الأرباح في شركات الأموال، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 10، العدد 2، 2023.

60- قويدر مغاربي، مظاهر الحماية القانونية لحقوق المساهمين في شركة المساهمة، مجلة الأكاديمية الدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–، العدد 20، جوان 2018.

61- منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 7.

62- نجيب بوزيد وبن حليمة ليلى، تداول الأسهم خارج البورصة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 9، العدد 1، 2024.

63- الزهراء نواصرية، أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، تصدرها جامعة 19 أوت 1955- سكيكدة –، المجلد 2، العدد 1، 2008.

64- مختار ولد قادة ومصدق خيرة، التنظيم القانوني لإستهلاك شركة المساهمة لأسهمها وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف –الجزائر–، معسكر المجلد 9، العدد 1، 2023.

65- صفية يخلف وطرشي محمد، أثر حماية حقوق المساهمين على تحسين الأداء المالي للشركات دراسة حالة شركة "أن سي أ" رويبة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1- الجزائر، المجلد 10، العدد 1، جانفي 2021.

66- فضيلة يسعد، الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 3، العدد 1، 2018.

الأطروحات والرسائل العلمية:

✓ أطروحات الدكتوراه:

1. توفيق العابد، الرقابة على أعمال القائم بالإدارة في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه (ل. م. د) شعبة الحقوق، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022 / 2023.

2. فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 /2017.

3. سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة، أطروحة شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

4. رشيد بوكساني، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 / 2006.

5. عبد الجليل زرقوق، حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه (ل . م . د) في القانون الخاص، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2020/ 2021.

6. عبد السلام زعرور، زيادة رأس المال في شركة المساهمة ووفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018 / 2019.

7- مراد عيداوي، حماية ذوي المصالح في شركة المساهمة في إطار حوكمة الشركات، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2023 / 2024.

8- هند قاسي عبد الله، الحقوق المرتبطة بالسهم، في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2017 / 2018.

9- كمال قبلي، النظام القانوني لحق الإعلام في شركات المساهمة، أطروحة الدكتوراه (ل. م. د) في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2020/ 2021.

10- شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية (دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013 / 2014.

11- سميرة محمودي، النظام القانوني لسندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه (ل . م .د) في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2021 / 2022.

12- مخلوف مخلوف، النظام القانوني لإستهلاك شركة المساهمة لأسهمها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2021 /2022.

13- أمينة مصطفاوي، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه علوم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2019.

14- يحي سعاد، دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية وآفاق تطويرها دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي، (2008 /2010)، أطروحة دكتوراه علوم في الإقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

✓ مذكرات الماجستير:

1- خديجة بلعربي، المميزات القانونية للسهم، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، وهران، 2014/2013.

2- أمينة شيخي، حق المساهم في التصويت ونجاعة تسيير شركات المساهمة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

3- فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون المقارن، مذكرة شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011 / 2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
إهداء	
قائمة الإختصارات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحماية المالية لحقوق المساهم في شركة المساهمة	
المبحث الأول: مركز المساهم وأساسه القانوني في شركة المساهمة	7
المطلب الأول: مركز القانوني للمساهم	7
الفرع الأول: تعريف المساهم	7
الفرع الثاني: وضع المساهم في شركة المساهمة	10
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمساهم	12
الفرع الأول: مبدأ المساواة	13
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المساواة	14
المبحث الثاني: حق المساهم في ملكية الأسهم في شركة المساهمة	15
المطلب الأول: حق المساهم في التصرف في أسهمه في شركة المساهمة	16
الفرع الأول: مفهوم السهم في شركة المساهمة	16

الفرع الثاني: حق تداول الأسهم في شركة المساهمة	25
الفرع الثالث: حق المساهمين القدامى في الإكتتاب في الأسهم الجديدة	30
المطلب الثاني: الحق في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة	30
الفرع الأول: مفهوم الحق في الحصول على الأرباح في شركة المساهمة	31
الفرع الثاني: شروط استحقاق الأرباح في شركة المساهمة	36
ملخص الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الحماية القضائية للمساهم في شركة المساهمة	
المبحث الأول: الحقوق الإدارية للمساهم في شركة المساهمة	40
المطلب الأول: حق التصويت للمساهم في شركة المساهمة	41
الفرع الأول: تعريف حق التصويت في شركة المساهمة	42
الفرع الثاني: طبيعة حق التصويت في شركة المساهمة	43
الفرع الثالث: حق المساهم في حضور الجلسات في شركة المساهمة	50
المطلب الثاني: حق الرقابة للمساهم في شركة المساهمة	51
الفرع الأول: حق الإعلام في شركة المساهمة	56
الفرع الثاني: حق المساهم في حضور الجمعيات العامة	57
الفرع الثالث: حق الاطلاع في شركة المساهمة المبحث الثاني: الحماية القضائية للمساهم في شركة المساهمة	60

فهرس المحتويات

المطلب الأول: المسؤولية المدنية	61
الفرع الأول: حق المساهم في استخدام دعوى الشركة	62
الفرع الثاني: حق المساهم بالرجوع بدعوى الفردية	68
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائرية	3
الفرع الأول: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	74
الفرع الثاني: جريمة التعسف في السلطة أو الحق في التصويت	79
الفرع الثالث: جرائم عدم إعلام المساهم	82
الفرع الرابع: جريمة الأرباح الصورية	85
ملخص الفصل الثاني	88
الخاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	93
فهرس المحتويات	111
ملخص الدراسة	/

ملخص الدراسة:

عند اكتساب المساهم سهم أو أكثر داخل شركة المساهمة يكتسب معه مجموعة من حقوق اللصيقة بهذا السهم منها الحقوق المالية كالحق في الحصول على الأرباح والتداول، منها الحقوق الإدارية كالرقابة والتصويت وغيرها من الحقوق الأخرى. ولا يجوز المساس بهاته الحقوق التي اكتسبها المساهم داخل شركة المساهمة. وقد يتم التعسف في حق المساهم ويتم المساس بالحقوق التي منحت له بعد اكتسابه لسهم أو أكثر داخل شركة المساهمة، مما جعل من المشرع الجزائري يتدخل وبعناية شديدة لتوفير الحماية الكاملة من أي تعسف قد يتعرض له المساهم في مواجهة حقوقه، لذلك كرس المشرع الجزائري آليات قانونية لحماية هاته الحقوق. وفرض عقوبات جزائية على المخالفين.

الكلمات المفتاحية: السهم، المساهم، الحصول على الأرباح، حق المساهم.

Summary of the study:

When a shareholder acquires one or more shares in a joint stock company, he acquires with him a set of rights attached to this share, including financial rights such as the right to receive profits and trading, including administrative rights such as control, voting and other rights. These rights that the shareholder has acquired within the joint stock company may not be violated. The rights granted to the shareholder after acquiring one or more shares within the joint stock company may be arbitrarily abused, which made the Algerian legislator intervene very carefully to provide full protection against any arbitrariness that the shareholder may be subjected to in the face of his rights, so the Algerian legislator has devoted legal mechanisms to protect these rights. And imposed criminal penalties on violators.

Keywords : Share, shareholder, dividend, shareholder's right.